الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالـي و البحث العلمي

جامعة الدكتور الطاهر مولاي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم التسيير

محاضرات في مقياس قانون النقد والقرض ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر تخصص إدارة بنكية

من إعداد :

د . بوعرفة عبد القادر

أستاذة محاضر قسم "ب"

السنة الجامعية 2020- 2021

مقدمة

يعتبر القانون رقم90-10 الصادر بتاريخ 14-1990/04 والمتضمن قانون النقد والقرض ، اللبنة الاساسية في تنظيم النظام المصرفي الجزائري ومعلما هاما في الاصلاح المصرفي والمالي ودعم السوق النقدية ، وبعد مرور عشر سنوات على اصدار هذا القانون ظهرت ضرورة لتعديله فأول تعديل عرفه هو الذي مسه بموجب الأمر 01-01 الصادر بتاريخ 2001/02/27 ، ثم بعد ذلك وبعد إفلاس وانهيار بنك الخليفة والبنك التجاري والصناعي الجزائري ، لجأت السلطات العمومية إلى اعادة صياغة القانون 90-10 بالأمر رقم 03-11 /الصادر بتاريخ 26/ 2003/08 المتعلق بالنقد والقرض .

و تتمثل المبادئ التي قام عليها هذا القانون في النقاط التالية :

01 مبدأ الفصل ما بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقة : قبل صدور هذا القانون كانت القرارات النقدية تتخذ تبعا للقرارات الحقيقية وذلك على أساس كمي حقيقي في الهيئة الوطنية للتخطيط ، بحيث لم تكن هناك أهداف نقدية بحتة ، اذ أن الهدف الأساسي كان يتعلق بتمويل البرامج الاستثمارية المخطط لها ، في حين أن قانون النقد والقرض تبنى هذا المبدأ

أي الفصل ما بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية ، والغرض من ذلك كان من أجل اتخاذ القرارات على اساس الاهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وكذلك بناءا عل الوضع النقدي التي تعرفه البلاد .

02- مبدا الفصل مابين الدائرة النقدية والدائرة المالية : قبل صدور هذا القانون كان هناك حرية بالنسبة للخزينة العمومية في تمويل العجز عن طريق القروض التي تأخذها من البنك المركزي ، وهو الامر الذي أدى بتداخل بين صلاحيات الخزينة العمومية وصلاحيات السلطة النقدية ، بحيث جاء هذا القانون ليحد من هذه الحرية بالفصل ما بين الدائرتين ، ليصبح تمويل الخزينة قائم على قواعد معينة سمح بتحقيق أهداف تتمثل فيما يلي :

- استقلال البنك المركزي المتمثل قفي بنك الجزائر عن الدور الكبير التي كانت تلعبه الخزينة .

- تقليص حجم الديون التي كانت على عاتق الخزينة العمومية اتجاه بنك الجزائر مع حثها على تسديد ديونها السابقة .

- الحد من الأثار السلبية للمالية العامة على التوازنات النقدية .

- تراجع دور الخزينة العمومية في تمويل الاقتصاد الوطني .

03- مبدأ الفصل ما بين دائرة الميزانية ودائرة الائتمان : قبل صدور هذا القانون كانت الخزينة العمومية تلعب الدور الاساسي في تمويل استثمارات المؤسسات العمومية ، بحيث كان هناك تهميش للنظام المصرفي الذي كان يقتصر دوره على تسجيل عبور الاموال من الخزينة العمومية إلى المؤسسات ، وبصدور هذا القانون أصبح دور الخزينة العمومية يقتصر على تمويل الاستثمارات العمومية المخطط لها من قبل الدولة ، ليتم ابعادها عن تمويل الاقتصاد الوطني عن طريق القروض ، وهذا ما جعل منح هذه القروض يرتكز على الجدوى الاقتصادية للمشروع وابعاده عن القواعد الادارية .

04- انشاء سلطة نقدية مستقلة : قبل صدور قانون النقد والقرض كانت السبطة النقدية موزعة على عدة مستويات ، فوزارة المالية كانت تتحرك على انها سلطة نقدية ، وكذلك الخزينة العمومية كانت تلجأ إلى البنك المركزي لتمويل العجز في الميزانية ، والبنك المركزي هو الاخر باعتبار

أن لـــه ســـلطة اصـــدار النقـــد الامـــر الـــذي مكنـــه مـــن تصـــرفه هـــو الأخـــر كســـلطة نقديـــة ، وعنـــد صـــدور قـــانون النقـــد والقـــرض ألغـــى هـــذا التعـــدد فـــي مراكـــز الســـلطة النقديـــة ،ليضـــع ســـلطة جديـــدة تتمثـــل فـــي مجلـــس النقـــد والقـــرض تتمتـــع بالاســـتقلالية وكـــذلك بإنفرادهـــا كســـلطة نقديـــة وذلـــك لعـــدة أســـبايب تتمثـــل فيمـــا يلي :

- ضمان انسجام الساسية النقدية

- ضمان تنفيذ السياسة النقدية لتحقيق أهدافها

- التحكم في تسيير النقد وتفادي التعارض مابين الاهداف النقدية

05- وضـــع نظـــام بنكـــي متعـــدد المســـتويات : بحيـــث تتمثـــل هـــذه المســـتويات فـــي مســـتويين وذلـــك معنـــاه التمييـــز مـــابين نشـــاط البنـــك المركـــزي كســـلطة نقديـــة ونشـــاط البنـــوك كموزعـــة للقـــروض ، وقـــد مكـــن هـــذا الفصـــل مـــن جعـــل البنـــك المركـــزي يمثـــل فعـــلا دوره كبنـــك البنـــوك ، يراقـــب نشـــلط البنـــوك الأخـــرى ويتـــابع عملياتهـــا ، كمـــا أصـــبح أن يوظـــف مركـــزه كملجـــأ أخيـــر للإقـــراض فـــي تـــأثير السياســـات الاقراضـــية للنـــوك وفقـــا لمـــا يقتضـــيه الوضـــع النقـــدي ، وكـــذلك تحديـــد القواعـــد العامـــة ومعـــايير تقيـــيم النشـــاط البنكـــي مـــن اجـــل الـــتحكم فـــي السياسة النقدية وأهدافها .

الفصل الأول : بنك الجزائر

نصت المادة 09 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على ان بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية ، والمقصود هنا بمؤسسة وطنية هو العمومية أي ان بنك الجزائر له طابع العمومية التي تعني أن الدولة هي من تملك رأسمال هذا البنك وهو الامر الذي تم التأكيد عليه في نص المادة 10 من نفس القانون التي نصت على أنه تمتلك الدولة رأسمال بنك الجزائر كلية ، بحيث أن المؤسسات العمومية هي تلك المؤسسات التي تمتلك الدولة كل أو اغلبية رأسمالها ، وهي المؤسسة التي يكمن هدفها في ضمان تسيير مرفق تابع للدولة أو للجماعات المحلية أو لشخص معنوي عمومي اخر [1].

وبما أن بنك الجزائر ليس له طابع المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري حيث لا يخضع لإجراءات المحاسبة العمومية ومراقبة مجلس المحاسبة [2] ، فإنه بذلك هو مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تكمن خاصيته في أنه هيئة عمومية تقوم بنشاطات خاصة ، ويكون نشاطها مأجورا وتسيرها إما متوازنا أو محققا لفائدة.[3] .

أما من حيث رأسمال البنك ، فإنه يخضع إلى التنظيم الذي جاء به الامر رقم 01-04المؤرخ في 2001/08/20 المتعلق بتنظيم المؤسسات

---

[1] الطيب بلولة ، قانون الشركات ، سلسلة القانون في الميدان ، ط02 ، بارتي ، الجزائر ، 2013 ، ص 279 .

[2] المادة 09 من الامر رقم 03-11 المؤخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية صادرة في 2003/08/27 رقم 52 .

[3] القانون رقم88 -12 . المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 جانفي 1988 (ليجب الاطلاع عليه) .

العموميـــة الاقتصـــادية و خوصصـــتها ،[4] الـــذي قـــرر أن الرأســـمال الاجتمـــاعي للمؤسســـات العموميـــة يتـــأتى مـــن الامـــوال التـــي ينظمهـــا قـــانون الأمـــلاك الوطنيـــة .

أمـــا القواعـــد التـــي تـــنظم تكـــوين الرأســـمال هـــي نفـــس القواعـــد الـــواردة فـــي القـــانون التجـــاري ، غيـــر ان الفـــرق يكمـــن مقارنـــة بالقطـــاع الخـــاص فـــي الطـــابع العمـــومي للحصـــص التـــي يمكـــن أن يكـــون نقديـــة او عينيـــة ، بحيـــث تخصـــص الامـــوال المقدمـــة مـــن قبـــل الدولـــة لتكـــوين الرأســـمال الاجتمـــاعي ، وهـــذه الامـــوال هـــي التـــي تشـــكل الأصـــول الاجتماعيـــة للمؤسســـة ، ويكـــون رأس المـــال الاجتمـــاعي المخصـــص لتمويـــل نشـــاط المؤسســـة محـــررا بكاملـــه مـــن قبـــل الدولـــة أو هيئاتهـــا المؤهلـــة علـــى غـــرار الشـــركات ويشـــكل الضـــمان الـــدائم اتجـــاه الـــدائنين ، ويعـــد هـــذا رأســـمال مســـتقرا نســـبيا ، غـــي أنـــه يمكـــن زيادتـــه أو تخفيضـــه ، امـــا علـــى علـــى صـــعيد المحاســـبة ، فيقيـــد الرأســـمال الاجتمـــاعي فـــي بـــاب الحصـــيلة الخـــاص بالخصـــوم ويشـــكل دينـــا فـــي ذمـــة المؤسســـة اتجـــاه الشركاء أو المساهمين. [5]

الشخصـــية المعنويـــة التـــي يتمتـــع بهـــا بنـــك الجزائـــر والتـــي نصـــت عليهـــا المـــادة 09 المشـــار إليهـــا أعـــلاه أساســـها المـــادة 49 مـــن القـــانون المـــدني[6] ، التـــي عددت الأشخاص الاعتبارية ، التي من ضمنها الشركات التجارية .

[4]وهو الامر المصادق عليه بموجب القانون قم 01-17 المؤرخ في 2001/10/21 ،جريدة الرسمية صادرة في 2001/10/24 رقم 62 .

[5] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص 287 ، 288 .

[66] الامر رقم 75-58 المؤرخ في 1975/09/12 المعدل والمتمم ، المتضمن القانون المدني .

المبحث الأول : الهياكل الإدارية لبنك الجزائر والهيئات التابعة له

يتولى تسيير بنك الجزائر محافظونوابه ، ومجلس إدارة ، بالإضافة إلى هيئة الرقابة.

المطلب الأول : الهيئات الادارية لبنك الجزائر

تتمثل الهيئات الادارية لبنك الجزائر في محافظ البنك ومجلسالادارة .

الفرع الأول :محافظ بنك الجزائر ونوابه.

يتولى إدارة بنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ، يعين جميعهم بمرسوم من رئيسالجمهورية. [7]

أولا– حالات التنافي لمحافظ بنك الجزائر ونوابه:

نصت على ذلك المادة 14 من الام 03-11 ، بحيث تتنافى وظيفة المحافظ ونوابه مع كل عهدة انتخابية كأن يكونوا منتخبين في احد المجالس المحلية أو المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة . وكذلك تتنافى وظيفتهم مع كل وظيفة حكومية كالوزراء وكتاب الدولة ، وكل وظيفة عمومية أخرى ، كما لا يجوز لهم مماسة أي نشاط أو مهنة كأمن يكونوا مسيريين لشكات تجارية أو مهنة حرة أخرى ، ماعدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي .

ثانيا - الموانع : نصت على هذه الموانع المادة 14 من الامر 03- 11 ، بحيث يمنع على كل من المحافظ ونوابه ، الحصول على قروض من أية مؤسسة جزائرية أو أجنبية ، كما لا يمكنهم قبول أو التوقيع على اي تعهد في محفظة بنك الجزائر أو محفظة أية مؤسسة عاملة في الجزائر ، وهذا نظرا للسلطات التي يماسونها على هذه المؤسسات بحكم وظيفتهم.

[7] المادة 13 من الامر 03 -11

كما نصت المادة 15 من نفس الأمر على الموانع التي تلحق المحافظ ونوابه حتى بعد نهاية عهدتهم على رأس بنك الجزائر ، بحيث لا يجوز لهم خلال مدة سنتين بعد نهاية هذه العهدة أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة او مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات.، ولقاء حرمانهم من هذا الحق ذلك قرر نفس القانون امتياز للمحافظ ونوابه يتمثل في تقاضيهم تعويضا عند انتهاء مماسة وظائفهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر ، إلا في حالات العزل بسبب خطأ فادح .

ثالثا- صلاحيات محافظ بنك الجزائر[8]:

تتمثل صلاحيات محافظ بنك الجزائر فيما يلي :

القيام بإدارة شؤون بنك الجزائر

يحدد صلاحيات كل نائب من نواب المحافظ ويوضح سلطاتهم، كما يمكنه في هذا الاطار أن يفوض إمضاءه على أحد أعوان البنك ، وأن يختار من بين اطارات البنك وكلاء خاصين.

يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاض المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحساب النتائج .

يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية لدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغي بشكل عام .

يرفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناءا على متابعته وتعجيله، ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية .

[8] المواد 16 و17 من الامر 03-11

يقوم بشراء الاملاك العقارية المرخص بها قانونا والتصرف فيها .

ينظم مصالح بنك الجزائر ويحدد مهامها .

يوظف أعوان بنك الجزائر وفقا للشوط المنصوص عنها في القانون الاساسي للمستخدمين ويعينهم في مناصبهم ويرقيهم ويعزلهم ويفصلهم .

يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الاخرى ، عندما يكون هذا التمثيل مقررا

الفرع الثاني مجلس الإدارة :

أولا – تشكية مجلس إدارة بنك الجزائر[9]:

يتشكل مجلس إدارة بنك الجزائر من : المحافظ رئيسا ونواب المحافظ الثلاثة ، ومن ثلاثة موظفين ذوي أعلى دجة معينين بموجب مسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي .

كماأن هناك مستخلفين يحلون محل الموظفين في حالة غيابهم أو في حالة شغور مناصبهم ، يعينون بنفس الشروط التي يعين بها الموظفون .

ثانيا - كيفية انعقاد مجلس الإدارة :

ينعقد مجلس إدارة بنك الجزائر باستدعاء من المحافظ بصته رئيسا لهذا المجلس ، او بناءا على طلب من ثلاثة أعضاءه [10] ، وينعقد المجلس بمجرد اكتمال النصاب القانوني لانعقاده المتمثل في حضور أربعة أعضاء منه[11] ، ولا يجوز لأي عضو أن ينتدب من يمث[12]له

[9] المادة 18 من الام 03-11 .
[10] المادة 25 من نفس الامر
[11] المادة 24 من نفس الامر

يحـــدد المحـــافظ بصـــفته رئـــيس المجلـــس جـــدول اعمـــال دوارتـــه ، ويـــرأس الجلسة وفي غيابه يتولى نائبه ذلك . [13]

ثالثا ـ صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر :

تتمثل صلاحيات بنك الجزائر فيما يلي :

- التـــداول بشـــأن التنظـــيم العـــام لبنـــك الجزائـــز ، وكـــذا فـــتح الوكـــالات والفـــروع وإلغاءها

- ضبط اللوائح المطبقة في بنك الجزائر.

- الموفقـــة علـــى القـــانون الأساســـي للمســـتخدمين ونظـــام واتـــب أعـــوان بنـــك الجزائر.

- المداولة بمبادة من المحافظ بشان جميع الاتفاقيات.

- الفصل في شراء العقارات والتصرف فيها .

- البـــت فـــي جـــدوى رفـــع الـــدعاوى القضـــائية التـــي ترفـــع باســـم بنـــك الجزائـــر والترخيص بإجراء المصالحات والمعاملات.

- تحديد ميزانية بنك الجزائر لكل سنة

- تحديد الشروط والشكليات التي يتم بموجبهما حسابات البنك وضبطها .

- ضـــبط توزيـــع الأربـــاح والموفقـــة علـــى مشـــروع التقريـــر الـــذي يرفعـــه المحـــافظ باسمه إلى رئيس الجمهورية .

- الاطلاع على جميع الشؤون التي تخص تسير البنك .[14]

---

[13] المادة 22 من نفس الامر

[14] المادة 19 من الأمر 03- 11 .

- تحديد بدل حضور الموظفين الثلاثة المعينين بموجب مسوم من رئيس الجمهورية وكذلك الشروط التي يتم بموجبها تسديد مصاريفهم المحتملة لتنقلهم واقامتهم.[15]

- المصادقة على نظامه الداخلي [16].

- تحديد تنظيم هيئة المراقبة والوسائل المادية والبشرية الموضوعة تحت تصرفه

المطلب الثاني : هيئات الرقابة

والتي تتتمثل في هيئة المراقبة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية

الفرع الأول: هيئة المراقبة

تتولى هيئة المراقبة حراسة بنك الجزائر ، والتي تتكون من مراقبين يعينان بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية ، واللذان يجب ان يتوفر فيهما شرط المعارف المالية في مجال المحاسبة المتصلة بالبنوك المركزية التي تؤهلهما لاداء مهمتهما .كما يمارس المراقبان وظائفهما بالدوام الكامل ويكونان في وضعية انتداب من ادارتهما الاصلية ، ويتم انهاء مهامهما حسب الأشكال التي تم تعينهما بهم [17].

أولا - صلاحيات هيئة المراقبة:لهذه الهيئة مهمة أساسية تتمثل في حراسة بنك الجزائر ، والتي يتم من خلالها ، مراقبة جميع مصالح بنك الجزائر ، وجميع العمليات التي يقوم بها هذا البنك ، وبصفة خاصة تقوم الهيئة بمراقبة علة مركزية المخاطر ومركزية المستحقات غير المدفوعة ، وكذلك حراسة تنظيم السوق النقدية وسيره ، كما يمكن لعضوي الهيئة

[15] المادة 21 من نفس الأمر.
[16] المادة 23 من نفس الأمر .
[17] المادة 26 من الأمر 03- 11 .

القيـــام معـــا أو كـــل علـــى حـــدى بعمليـــات التـــدقيق والمراقبـــة التـــي يريانهـــا مجدية[18] .

ثانيا ـ علاقة هيئة المراقبة بمجلس الادارة:

تتمثـــل علاقـــة هيئـــة المراقبـــة بمجلـــس الإدارة مـــن خـــلال عضـــوية عضـــوي الهيئـــة فـــي مجلـــس الادارة بصـــفتهما مستشـــارين حيـــث يكـــون لهمـــا حـــق التصـــويت بصـــفة استشـــارية ، كمـــا لهمـــا الحـــق بتقـــديم الاقتراحـــات والملاحظـــات التـــي يرونهـــا ملائمـــة أمـــام المجلـــس، وفـــي حـــال تـــم رفـــض هـــذه المقترحـــات والملاحظـــات يجـــوز لهمـــا طلـــب تـــدوين ذلـــك فـــي ســـجل المـــداولات ويطلعان الوزير المكلف بالمالية بذلك .

كمـــا تتجلـــى علاقـــة الهيئـــة بمجلـــس الإدارة مـــن خـــلال التقريـــر الـــذي يرفعانـــه عضـــوي الهيئـــة إلـــى المجلـــس حـــول عمليـــات تـــدقيق حســـابات نهايـــة الســـنة المالية والتعديلات المحتملة التي يتم اقتراحها من طرف الهيئة .

ثالثا ـ علاقة هيئة المراقبة بوزير المالية :

علاقـــة الهيئـــة بـــوزير الماليـــة تـــتم مـــن خـــلال الحـــق الـــذي رتبـــه قـــانون النقـــد والقـــرض لـــوزير الماليـــة المتمثـــل فـــي طلبـــه مـــن هيئـــة المراقبـــة فـــي كـــل حـــين تقـــارير حـــول المســـائل التـــي تـــدخل فـــي اختصـــاص الهيئـــة ، هـــذا بالإضـــافة إلـــى التقريـــر الـــذي يـــتم رفعـــه مـــن قبـــل الهيئـــة كـــل ســـنة ، وذلـــك خـــلال الأربعـــة أشـــهر التي تلى اختتام السنة المالية ، الذي يبلغ نسخة منه إلى محافظ البنك [19]

الفرع الثاني ـ مجلس النقدوالقرض :

[18] المادة 27 من نفس الامر .
[19] المادة 27 فقرة 06، 07 من نفس الامر

أولا – تشكيلة مجلس النقد والقرض :

يتشكل مجلس النقد والقرض من :

من محافظ بنك الجزائر رئيسا للمجلس .

- أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر

- شخصيتان تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية ، والذي لهما حق المشاركة في مداولة المجلس وكذلك حق التصويت بحية كاملة داخل المجلس ، والذي يتم تعيينهما بموجب مرسوم رئاسي .

ثانيا - كيفية انعقاد مجلس النقد والقرض:

ينعقد هذا المجلس باستدعاء من رئيسه ، بحيث يعقد المجلس أربع دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعي للانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك ، بمبادرة من رئيسه أو عضوين منه ، الذي يكون على عاتقهما اقتراح جدول اعمال المجلس .

أما بخصوص النصاب القانوني الذي يجب ان يتوفر لانعقاد المجلس فهو حضور ستة من أعضاءه في الاجتماع ، بحيث لا يمكن لأي عضو ان يفوض لأي عضو أخر الحضور مكانه.

ثالثا - صلاحيات مجلس النقد والقرض :

خول قانون النقد والقرض[20] صلاحيات للمجلس بصفته سلطة نقدية، تتمثل فيما يلي :

- اصدار النقد وفق الشروط المنصوص عنها في المواد 04و05 من نفس القانون وكذلك وفقا لشروط التغطية .

[20] المادة 62 من الأمر 03-11 .

- تحديد مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، لاسيما فيما يخص الخصم وسندات تحت نظام الامانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات.

- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها ، ولهذا الغض ، يحدد المجلس الأهداف النقدية لا سيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام النقد وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد والتأكد من نشر معلومات في السوق تمي إلى تفادي مخاطر الاختلال .

- تنظيم غرف المقاصة

- سير وسائل الدفع وسلامتها .

- شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المليةوفتحها ، وكذا شروط إقامة شبكاتها ، لا سما تحديد الحد الأدنى من رأسمال البنوك ، والمؤسسات المالية وكذا كيفية إبائه .

- - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات الماليةالأجنبية في الجزائر .

- تحديد المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات الماليةلا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها ، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام .

- حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية مع هؤلاء الزبائن.

- تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات الماليةمع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان ،

وكـــذا كيفيـــات واجـــال تبليـــغ الحســـابات والبيانـــات المحاســـبية الإحصـــائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق ، لا سيما منها بنك الجزائر .

- تحديـــد الشـــروط التقنيـــة لممارســـة المهنـــة المصـــرفية ومهنتـــي الاستشـــارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف

- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف

- تسيير احتياطات الصرف .

رابعـــا – قـــرارات مجلـــس النقـــد والقـــرض و إجـــراءات اصـــدارها والطعن فيها:

ألـــزم قـــانون النقـــد والقـــرض المجلـــس بمناســـبة ممارســـته لـــبعض صـــلاحياته الماســـة بـــالغير أن تصـــدر فـــي شـــكل قـــرارات فرديـــة التـــي حـــدد كيفيـــة اصـــدارها ، حتـــى يتنســـى لمـــن تضـــرر منهـــا الطعـــن فيهـــا أمـــام الجهـــة القضـــائية المختصـــة المتمثلـــة فـــي مجلـــس الدولـــة حيـــث هـــذا الاخيـــر كدرجـــة أولـــى واخيـــرة بالفصـــل فـــي دعـــاوى الإلغـــاء وتقـــدير المشـــروعية فـــي القـــرارات الاداريـــة الصـــادرة عـــن الســـلطات الإداريـــة المركزيـــة ، كمـــا يخـــتص بالفصـــل فـــي القضـــايا المخولـــة لـــه بموجـــب نصـــوص خاصـــة[21] ، بحيـــث بعتـــب قـــانون النقـــد والقـــرض مـــن النصـــوص الخاصـــة التـــي تخـــول لمجلـــس الدولـــة الرقابـــة علـــى قـــرارات مجلـــس النقد والقرض

01 - القـــرارات الفرديـــة للمجلـــس : القـــرارات التـــي حـــددها هـــذا القـــانون والتي يجب أن تصدر في شكل أنظمة تتمثل فيما يلي :

[21] المادة 901 من القانونرقم 08-09- المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/04/22 .

- التـــرخيص بفـــتح البنـــوك والمؤسســـات الماليـــة ، وتعـــديل قوانينهـــا الأساســـية ، وسحب الاعتماد منها .

- الترخيص بفتح مكاتب تمثيل البنوك الأجنبية

- تفويض صلاحيات المجلس في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف

- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنها المجلس .

02- إجراءات إصدار قرارات المجلس :

أ- الإجـــراءات الخاصـــة بالأنظمـــة والمنشـــورات : حـــدد قـــانون النقـــد والقـــرض بعـــض الإجـــراءات التـــي يجـــب علـــى المجلـــس احترمهـــا عنـــد اصـــداره لقرارتـــه ، التـــي تصـــدر فـــي شـــكل أنظمـــة ، حيـــث يقـــوم المجلـــس بإعـــداد مشـــروع نظـــام ، الـــذي يبلغـــه المحـــافظ إلـــى وزيـــر الماليـــة والـــذي تمـــنح لـــه مهلـــة 10 أيـــام لطلـــب تعـــديلها ، قبـــل اصـــدارها خـــلال اليـــومين اللـــذين يليـــان موافقـــة المجلـــس عليهـــا . وفـــي هـــذه الحالـــة يســـتدعي المحـــافظ المجلـــس للاجتمـــاع فـــي أجـــل 05 أيـــام حيـــث يعـــرض عليـــه التعـــديل المقتـــرح مـــن قبـــل وزيـــر الماليـــة ، ثـــم يصـــدر المجلـــس قـــراره الـــذي يصـــبح نافـــذا مهمـــا كان مضمونه [22].

أمـــا اصـــدار أنظمـــة المجلـــس فهـــي مـــن اختصـــاص المحـــافظ ، حيـــث يقـــوم هـــذا الاخيـــر بنشـــرها فـــي الجريـــدة الرســـمية [23] ، حيـــث تكـــون نافـــذة المفعـــول فـــي الجزائـــر العاصـــمة بعـــد مضـــي يـــوم كامـــل مـــن تـــاريخ نشـــرها وفـــي النـــواحي الاخـــرى فـــي نطـــاق كـــل دائـــرة بعـــد مضـــي يـــوم كامـــل مـــن تـــاريخ وصـــول الجريـــدة الســـمية إلـــى مقـــر الـــدائرة ويشـــهد علـــى ذلـــك تـــاريخ خـــتم الـــدائرة الموضـــوع علـــى الجريـــدة[24]، وهـــي القـــرارات المتعلقـــة ب بإصـــدار النقـــد ،

[22] المادة 63 من الأمر 03- 11 .
[23] المادة 64 من نفس الأمر .
[24] المادة 04 من الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني .

ومقاييس وشروط عمليات البنك المركزي ، وكذلك تحديد السياسة النقدية والاشراف عليها وتقييمها ، أما القرارات الاخرى فيجب أن تبلغ وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية [25]عن طريق التبليغ الرسمي التي نصت عليه المادة 406 من هذا القانون بنصها " يقصد بالتبليغ الرسمي ، التبليغ الذي يتم بموجب محضر يعده المحضر القضائي . " وقد نصت نفس المادة على أنه " يقوم المحضر القضائي بالتبليغ الرسمي بناء على طلب الشخص المعني أو ممثله القانوني أو الاتفاقي " الذي يتمثل في هذه الحالة في محافظ بنك الجزائر ،" كما يقوم المحضر القضائي بتحرير محضرا في عدد من النسخ مساو لعدد الأشخاص الذين يتم تبليغهم رسميا " ، ونصت المادة 407 من نفس القانون على أنه " يجب ان يتضمن محضر التبليغ الرسمي في أصله ونسخه ، البيانات الأتية :

- اسم ولقب المحضر القضائي وعنوانه المهني وتوقيعه وختمه .

- تاريخ التبليغ بالحروف وساعته (يحسب ميعاد 60 يوما من هذا التاريخ)

- اسم ولقب طالب التبليغ وموطنه .

- إذا كان طالب التبليغ شخصا معنويا ، تذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي (في هذه الحالة تكون بناءا على طلب بنك الجزائر ، الكائن مقره بالجزائر العاصمة ، ممثلا بالمحافظ)

- اسم ولقب وموطن الشخص الذي تلقى التبليغ ، واذا تعلق الأم بشخص معنوي يشار إلى طبيعته وتسميته ومقه الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص الذي تلقى التبليغ الرسمي .

---

[25] القانون رقم 08-09- المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية بتايخ 2008/04/22 .

- توقيع الشخص الذي تلقى التبليغ وبيان طبيعة الوثيقة التي تثبت هويته ورقمها وتايخ اصدارها ، واذا تعذر على المبلغ له التوقيع على المحضر ، يجب عليه وضع بصمته

- الإشارة إلى تسليم الوثيقة موضوع التبليغ الرسمي إلى المبلغ له (والتي تتمثل في هذه الحالة في القرار الذي أصده المجلس ويراد تبليغه للمعني) ، واذا لم يتضمن محضر التبليغ الرسمي البيانات المشار إليها اعلاه ، يجوز للمطلوب تبيلغه الدفع ببطلانه قبل إثاررةلأ دفع أو دفاع.

كما نصت المادة 408 على انه "يجب أن يتم التبليغ الرسمي شخصيا .

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا ، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الاتفاقي أو لأي شخص يقع تعيينه لهذا الغرض " ، وقد نصت نفس المادة على أن " يتم التبليغ الرسمي ، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية ، إلى المصفى"

وإذا عين الشخص المراد تبليغه وكيلا ،فإن التبليغات السمية للوكيل تعد صحيحة . [26]

عند استحالة التبليغ الرسمي شخصيا للمطلوب تبليغه ، فإن التبليغ يعد صحيحا إذا تم في موطنه الأصلي إلى أحد أفراد عائلته المقيمين معه أو في موطنه المختار ، ويجب ان يكون الشخص الذي تلقى التبليغ متمتعا بالأهلية القانونية ، وإلا كان التبليغ قابلا للإبطال. [27]

إذا رفض الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، استلام محضر التبليغ الرسمي أو رفض التوقيع عليه أو رفض وضع بصمته ، يدون ذلك في المحضر الذي يحرره المحضر القضائي ، وتسل نسخة من التبليغ السمي بسالة مضمنة الوصول مع الاشعار بالاستلام .

[26] المادة 409 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .
[27] المادة 410 من نفس القانون .

ويعتبر التبليغ الرسمي في هذه الحالة بمثابة التبليغ الشخصي ، ويحسب الأجل من تاريخ ختم البريد [28].

إذ كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا ، لا يملك موطنا معروفا ، يحرر المحضر القضائي محضرا يضمنه الاجراءات التي قام بها ، ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة إعلانات مقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها اخر موطن .

إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي ، استلام محضر التبليغ ، يسل التبليغ السمي بسالة مضمنة الوصول مع الاشعار بالاستلام إلى اخر موطن له ، يثبت الارسال المضمون ، والتعليق بختم إدارة البريد أو تأشيرة المجلس الشعبي البلدي أو موظف مؤهل لذلك أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة .

وفي جميع الحلالات يسي أجل التبليغ السمي من تاريخ أخر إجراء حصل وفق هذه الطرق

يعتبر التبليغ الرسمي بهذه الطرق بمثابة التبليغ الشخصي[29]

ب – الإجراءات الخاصة بالقرارات الصادرة في مجال النشاطات المصرفية :

أوجب قانون النقد والقرض[30] على محافظ بنك الجزائر أن يصدر القرارات المتعلقة بالنشاطات المصرفية ، لاسيما المتعلقة بإصدار النقد و مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي في الجريدة الرسمية

03 - إجراءات الطعن في قرارات المجلس :

[28] المادة 411 من نفس القانون .
[29] المادة 412 من نفس القانون .
[30] المادة 56 من نفس الأمر .

تنقسم إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض إلى نوعين من الإجراءات ، النوع الاول يتعلق بالطعن المقدم من قبل وزير المالية ، والنوع الثاني يتعلق بالطعن المقدم من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنوية المستهدفة من هذه القرارات

أ - الطعن المقدم من قبل وزير المالية : يمكن لوزير المالية أن يقدم طعن بإبطال القرارات الصادرة عن مجلس النقض والقرض إذا لم يتم الاستجابة للمقترحات التي سبق وأن قدمها امام المجلس أمام مجلس الدولة وهذا وفقا لمقتضيات المادة 901 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أن" كما يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة " ، بحيث لا يكون لهذا الطعن أثر موقف لهذا القرار اي ان القرار ينفذ بغض النظر عن الطعن فيه ، على أن يتم هذا الطعن بالإبطال في ميعاد ستين يوما ابتداءا من نشره في الجريدة الرسمية تحت طائلة رفضه شكلا .

ب - الطعن المقدم من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنويين المستهدفين من القرارات الاخرى: يتم تقديم طعن في هذه القرارات من قبل هؤلاء الأشخاص امام نفس الجهة ، أي امام مجلس الدولة في ميعاد 06 يوما من تاريخ نشر القرارات التي أوجب القانون نشرها في الجريدة الرسمية ، اما القرارات التي أوجب القانون تبليغها للأشخاص المستهدفين منها وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن ميعاد 60 يوما يبدأ من يوم سريانها من يوم تبليغها لأصحابها[31].

[31] المادة 65 من الامر 03-11 .

أمـــا القـــرارات المتعلقـــة بـــالترخيص لإنشـــاء بنـــك أو مؤسســـة ماليـــة يحكمهـــا القـــانون الجزائـــري ، والتـــرخيص بإنشـــاء مكاتـــب تمثيـــل البنـــوك الأجنبيـــة ، فـــلا يمكـــن الطعـــن فيهـــا ، إلا بعـــد قـــرارين بـــالرفض ، علـــى ان تكـــون المـــدة الفاصـــلة بين القرار الاول والثاني هي 10 أشهر من تبليغ قرار الرفض الأول [32].

الفرع الثالث : اللجنة المصرفية :

أولا – تشكيلة اللجنة المصرفية : تتكون هذه اللجنة من :

- المحافظ رئيسا

- ثلاثـــة أعضـــاء يختـــارون بحكـــم كفـــاءتهم فـــي المجـــال المصـــرفي والمـــالي والمحاسبي

- قاضـــيان ينتـــدبان مـــن المحكمـــة العليـــا ، يختارهمـــا الـــرئيس الأول للمحكمـــة بعد استشارة المجلس الاعلى للقضاء .

يتم تعيين أعضاء اللجنة من قبل رئيس الجمهورية لمدة 05 سنوات [33].

وتـــزود هـــذه اللجنـــة بأمانـــة عامـــة يحـــدد مجلـــس إدارة البنـــك صـــلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها بناء على اقتراح من اللجنة .

ثانيا - انعقاد اللجنة وكيفية اتخاذ قراراتها :

تتخـــذ قـــرارات اللجنـــة المصـــرفية بالأغلبيـــة ، وفـــي حالـــة تســـاوي عـــدد الأصوات يرجح صوت الرئيس

امـــا قـــرارات اللجنـــة القابلـــة للطعـــن فيهـــا امـــام مجلـــس الدولـــة ، والـــذي يكـــون للطـــرف المتضـــرر منهـــا لـــه أجـــل ستســـن يـــوم ابتـــداءا مـــن تـــاريخ التبليـــغ بهـــا ،

[32] المادة 87 من نفس الأمر .
[33] المادة 106 من الأمر 03 -11 .

حيث يتم ذلك بموجب عقد غير قضائي أو وفقا للإجراءات التي ينص عليها قانون الاجراءات المدنية [34] .

ثالثا - صلاحيات اللجنة المصرفية :

تتمثل صلاحيات اللجنة المصرفية أساسا في الرقابة على البنوك ، حيث تتنوع هذه الرقابة ، انطلاقا من الرقابة على الائتمان ، التي تتضمن الرقابة الكمية على الائتمان كسياسة إعادة الخصم ، وعمليات السوق المفتوحة ، وتغيير نسب الاحتياطي القانوني ، والقيام بالعمليات المصرفية ، ثم هناك ما يعرف بالرقابة الكيفية على الائتمان ، وكذلك الرقابة المباشرة على الائتمان .

وقد جسد قانون النقد والقرض الجزائري ذلك من خلال الصلاحيات التي أوكالها للجنة المصرفية والمتمثلة فيما يلي :

- مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها
- المعاقبة على الاختلالات التي تتم معاينتها .
- تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية وتسهر على حسن سير المهنة

كما تعاين عند الاقتضاء ، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم ، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية [35]، وذلك فضلا عن العقوبات الجزائية .

وتتمثل العقوبات التأديبية التي يمكن للجنة ان تسلطها على البنوك والمؤسسات المالية التي تخل بالأحكامالتشريعية أو التنظيمية

[34] المادة 107 من الأمر 03-11 .
[35] المادة 105 من الامر 03-11 .

المتعلقة بنشاط ، بعد ان توجه له تحذير الذي لا تأخذه في الحسبان في:

- الانذار
- التوبيخ
- المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من انواع الحد من ممارسة نشاط
- التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- انهاء مهام شخص او اكث من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه
- سحب الاعتماد

وزيادة على ذلك يمكن للجنة ، ان تقضي إما بدلا عن هذه العقوبات ، واما اضافة إليها بعقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره . وتقوم الخزينة بتحصيل المبالغ الموافقة .[36]

رابعا - مركزية المخاطر : بهدف ضمان سيولة البنوك والمؤسسات المالية وقدتها على الحفاظ على توزنها المالي والوفاء بالتزاماتها اتجاه الغير ، تقرر انشاء مصلحة مركزية للمخاطر على مستوى غالبنك المركزي ،وهي تعمل على شكل هيكلي إداري يتمتع بصلاحيات واسعة واليات تقنية مؤهلة لتحديد أو التنبؤ بالمخاطر التي قد تؤثر على قدرة البنوك والمؤسسات المالية في مواجهة التزاماتها . ويقوم مجلس النقد والقض في هذا الصدد بإعداد ووضع قواعد تنظيم سير هذه المركزية ، وفي هذا الاطار اصد مجلس النقد والقرض النظام رقم 01/92 المخ في 22 /1992/03 والمتضمن

[36] المادة 114 من الامر 03- 11

تنظـيم مركزيـة المخـاطر واليـات عملهـا . ولقـد عـرف هـذا النظـام الهيئـة المـذكورة علـى انهـا مركزيـة للمعلومـات عـن المسـتفيدين مـن القـروض البنكية وهي مرتبطة هيكليا ببنك الجزائر [37].

01- علاقة مركزية المخاطر بالبنوك والمؤسسات المالية :

البنـوك والمؤسسـات الماليـة ملزمـة بـالانخراط فـي مركزيـة المخـاطر ، كمـا تتحمـل المصـايف المباشـرة المتعلقـة بتسـيير هـذه المركزيـة ، كمـا ان هـذه الاخيـرة تقـوم باسـتغلال المعلومـات الـواردة اليهـا مـن المتعـاملين علـى السـاحة المصـرفية لتكـوين قاعـدة معلومـات تسـتغلها فـي تحديـد المخـاطر ، وفـي هـذا الاطـار ، يلتـزم القـائمون علـى تسـيير هذه المصلحة ب

- جمع أسماء كل المستفيدين من القروض البنكية مهما كانت مدتها
- جمـع المعلومـات الخاصـة بنوعيـة القـروض ، بمـا فـي ذلـك المبـالغ الممنوحة وكذلك الضمانات المقدمة لتغطيتها .
- تحديـد المبـالغ المسـحوبة والمبـالغ غيـر المسـتهلكة مـن القـروض الممنوحة .

ولتعمـيم التـأثير الايجـابي لهـذه المركزيـة أوجـب القـانون البنـك المركـزي علـى ابـلاغ جميـع البنـوك والمؤسسـات الماليـة بالمعلومـات الخاصـة بالزبـائن المتعـاملين مـع كـل هـذه المؤسسـات ولكـن بشـروط تتمثل فيما يلي :

- أن يكـون هنـاك تـرخيص مسـبق وخطـي مـن قبـل الزبـون المعنـي محـرر وموضـوع لفائـدة البنـك أو المؤسسـة الماليـة التـي يتعامـل معهـا ، ويتضـمن هـذا التـرخيص السـماح للمؤسسـة الماليـة المـذكورة ان تتقـدم

[37] أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائي ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015 ، ص 93 .

بطلب الحصول على معلومات من البنك المركزي ، والذي بدوه يقوم بالإفصاح هن هذه المعلومات التي قدم الطلب بشأنها.

- ان يتم ذلك بموجب طلب خطي موجه الى البنك المركزي محرر من قبل المؤسسة المالية او البنك المعني .

02- الجزاءات المترتبة على عدم خضوع البيانات لمركزية المخاطر:

في كثير من الاحوال تتم عملية الاستدانة من البنوك بطرق غير مشروعة ، كما ان عملية ترشيد القروض تتطلب رقابة من قبل البنك المركزي على هذه العمليات ، وفي هذا الإطار أوجب قانون النقد والقرض على البنوك والمؤسسات المالية أن تتقدم قبل القيام بأي عملية من هذا النوع بطلب معلومات عن طالب القرض قصد الحصول على المعلومات الكافية المتعلقة بالشخص المستفيد سواءا كان طبيعيا أو معنويا ، بحيث لا يجوز منح أي قض دون المرور على بطاقية مركزية المخاطر المعدة من اجل ذلك ، وذلك من اجل استغلال المعلومات المتوفرة لدى هذه المركزية

كما أن لمحافظ بنك الجزائر وفي اطار واجبه المتضمن تحقيق السير الحسن للنظام المصرفي والمحافظة على السمعة المالية للبلاد أن يقوم بعدة إجراءات تتمثل فيما يلي

- مطالبة المساهمين الرئيسين في المؤسسة المصرفية المعنية تقديم كل وسائل الدعم المالية لمساعدة المؤسسة المعنية على الوفاء بالتزاماتها المالية .

- القيام بإسهام كل البنوك والمؤسسات المالية العاملة في اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين وغيهم من المتعاملين . [38]

[38] أيمن بن عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 95 .

وقد سمح نظام انشاء مركزية المخاطر بتحقيق عدة اهداف ، وذلك بالإضافة الى الوظيفة الاعلامية التي يلعبها هذا النظام ، حيث سمح هذا النظام بمراقبة ومتابعة نشاطات المؤسسات المالية ومعرفة مدى العمل التي تقوم به في مجال الخضوع لمعايير وقواعد العمل التي يحددها بنك الجزائر بموجب الانظمة الصادرة عنه

كما منح هذه النظام البنوك والمؤسسات المالية فرصة القيام بمفضالات بين القروض المتاحة بناء على معطيات سليمة الى حد ما ، وكيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاط في خلية واحدة على مستوى البنك المركزي الام الذي يمكن هذا الاخير من تسطير سياسة رشيدة في مجال منح القروض [39].

خامسا ـ مركزية عوارض الدفع :

تعتبر مركزية عوارض الدفع من الأليات التي أوجبها محيط الأعمال والمحيط الاقتصادي الجديد الذي طرأ على الجزائر ، الذي فرض على السلطات الادارية والنقدية ايجاد وسائل احتياطية حماية للمتعاملين الاقتصاديين وضمانا لسمعة الساحة المصرفية الوطنية ، فتم انشاء هذه الالية بموجب النظام قم 02/92 المؤرخ في 03/22/ 1992 ، حيث نص هذا النظام على انشاء وتنظيم وسير هذه المركزية ، وممن اهم ما جاء به هذا النظام هو إجبارية انضمام كل البنوك والمؤسسات المالية كذلك المؤسسات الأخرى العاملة في مجال الوساطة المالية كالخزينة العمومية ، والمصالح المالية للبريد وكل مؤسسة تضع تحت تصف الزبائن وسائل الدفع الى مركزية عواض الدفع وتقديم كل المعلومات المطلوبة منها ، وذلك من اجل ان تقوم هذه الهيئة بإنشاء بطاقيات تضم كل الحوادث والمشاكل التي

[39] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائ ، 2007 ، ص 207 .

تظهر خاصة عند استعمال مختلف وسائل الدفع ، حيث تعمل هذه المركزية في اطار هيكل تابع لبنك الجزائر .

كما حدد النظام المذكور المهام والاهداف المرتبطة بإنشاء مركزية الدفع والتي تتمثل فيما يلي :

- وضع بطاقية مركزية لعوارض الدفع وتنظيمها
- استغلال البطاقية المذكورة لتحديد مشاكل الدفع أو تسديد القروض
- القيام بصفة دورية بنش قائمة عوارض الدفع وتبليغها غلى الوسطاء الماليين وإلى الجهات المعنية[40] .

كما ان هناك جهاز مكافحة اصدار الشيكات بدون رصيد : وهو جهاز أنشا بموجب النظام رقم 92-03 المؤرخ في 1992/03/22 ، وذلك بهدف جمع المعلومات المتربطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد وتبليغ المعلومات المتحصل عليها للوسطاء الماليين المعنيين ، وجاء هذا النظام كمزية على إرادة السلطات في تطهير المنظومة المصرفية من المعاملات التي تسيء غلى قواعد التعامل المالي والبنكي ، ولتحقيق هذا الهدف ، اجبر المشرع كل الوسطاء الماليين على التصيح بعوارض الدفع للجهاز المعني وهذا في حالة عدم كفاية الرصيد أو لعدم وجوده أصلا ، وكذلك وجوبية الاطلاع على بطاقية عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر للشيكات أي متعامل .

المبحث الثاني : صلاحيات بنك الجزائر .

تنقسم صلاحيات بنك الجزائر إلى صلاحيات عامة ، وصلاحيات خاصة تتمثل في اصدار النقد والعمليات المالية

[40] أيمن بن عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 97

المطلب الأول :الصلاحيات العامة

الفرع الأول صلاحيات بنك الجزائر بصفته صيرفي الحكومة

اكتسب البنك المركزي بصفة عامة هذه الصفة من خلال المهام العديدة التي يقدمها للدولة ، وفي مقدمتها إدارة حسابات الخزينة ، ومؤسسات الدولة المختلفة والتحكم في سياسة الائتمان وتقديم التسهيلات الائتمانية للحكومة ومؤسساتها فضلا عن إمدادا الحكومة باحتياجاتها من العملة الأجنبية والنقد القانوني من حسابها الجاري لتغطية الأجور والرواتب والمصاريف الإدارية والاستثمارية ، وتسديد الصكوك المسحوبة على مصالح الدولة . كما يقوم البنك المركزي ببيع وشراء العملات الأجنبية لصالح الدولة . [41]

وفي هذا الاطار أكد قانون النقد والقرض الجزائري [42]على أن مهمة بنك الجزائر في ميادين النقد والقرض والصرف تتمثل في توفير أفضل الشروط والحفاظ عليها لنمو سريع للاقتصاد مع السهر على الاستقرار الداخلي والخارجي للنقد . ولهذا الغرض ، يكلف بنك الجزائر بتنظيم الحكة النقدية ، ويوجه ويراقب ، بكل الوسائل الملائمة ، توزيع القض ، ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف .

الفرع الثاني : بنك الجزائر بمثابة مستشار الحكومة

من أهم المهام التي تناط بالبنوك المركزية بصفة عامة هي تقديم الرأي التقني والمشورة في السياسات الواجب اتباعها وذلك من اجل مواجهة جميع الظروف ، بحيث تقوم البنوك المركزية بتقديم المساعدة للحكومة في كيفية اتخاذ سياسة الانفاق وتحصيل الضرائب وأساليب

---

[41] يوسف حسن يوسف ، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 ، ص 38 .

[42] المادة 35 من الأمر 03-11 .

تمويل الميزانية العامة ، وتحديد سعر الصرف وطرق معالجة الاختلال في ميزان المدفوعات ، وهذه الوظيفة نابعة من كون ان البنوك المركزية لها وظيفة أساسية تتمثل في تجنيب الاقتصاد الوطني الأثار السلبية لعدم الاستقرار النقدي ، كما ان أهمية هذه الوظيفة تبز من خلال دور البنوك المركزية في تقديم الآراء للحكومة لتمكين هذه الأخيرة من اتخاذ القرارات الصحيح الذي تعزز من خلالها وفرة احتياطات الصرف وتحسين وضع ميزان المدفوعات ، كما تظهر أهمية استشارة البنوك للحكومة من خلال متابعتها للتطورات النقدية والمالية في العملة المحلية[43]

وقد تبنى قانون النقد والقرض هذه الوظيفة لبنك الجزائر من خلال ما نصت عليه المادة 36 من الامر 03-11 التي نصت على ما يلي " تستشير الحكومة بنك الجزائر في كل مشروع قانون ونص تنظيمي يتعلقان بالمسائل المالية والنقدية ، كما يمكن لنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تبدي من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار أحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الاقتصاد ويطلع الحكومة على كل طارئ من شانه المساس باستقرار النقد " كما نصت نفس المادة على أن " ويحق له أن يطلب من البنوك والمؤسسات المالية وكذا الادارات المالية أن تزوده بكل الاحصاءات والمعلومات التي يى منها فائدة لمعرفة تطور الأوضاع الاقتصادية والنقد والقرض وميزان المدفوعات والاستدانة الخارجية . ويحدد كيفيات عمليات الاقتراض من الخارج ويرخص بها ، إلا اذا تعلق الأمر بقروض قامت بها الدولة أو لحسابها ، ويجمع كل المعلومات المفيدة لمراقبة ومتابعة الالتزامات المالية نحو الخارج ويبلغها للوزارة المكلفة بالمالية .

[43] يوسف حسن يوسف ، المرجع السابق ، ص 39، 40 .

كما نصت في نفس هذا الاطار المادة 37 من نفس الأمر على أن " يساعد بنك الجزائر الحكومة في علاقاتها مع المؤسسات المالية المتعددة الأطراف والدولية . ويمكنه عند الحاجة ، أن يمثل الحكومة لدى هذه المؤسسات وفي المؤتمرات الدولية ويشارك في التفاوض بشأن عقد اتفاقيات دولية للدفع والصف والمقاصة ، ويتولى تنفيذها . ويعقد كل تسوية تقنية تتعلق بكيفيات انجاز هذه الاتفاقيات . ويجريبنك الجزائرالتنفيذ المحتمل لهذه الاتفاقيات، لحساب الدولة "

المطلب الثاني – الصلاحيات الخاصة

تتمثل الصلاحيات الخاصة التي يقوم بها بنك الجزائر بوصفه بنك مركزي أساسا في عمليات اصدار النقد وكذلك العمليات التي يقوم بها هذا البنك

الفرع الأول صلاحية إصدار النقد

تعتبر وظيفة إصدار النقد هي أولى وظائف البنك المركزي ، حيث تعتبر هذه الوظيفة كامتياز منح للبنك المركزي ميزه عن البنوك التجارية العادية حتى سمي ببنك الاصدار. [44]، وهذه الوظيفة كانت نتيجة تطور تاريخي حيث كان أكثر من بنك يقوم بهذه العملية وذلك بإصدار وعود بالدفع عند الطلب . ولكن مع تطور الزمن ونتيجة التجارب التي مرت بها الدول ، فضلت هذه الاخيرة تركيز الاصدار في بنك واحد فقط ضمانا لعدم الافراط في إصدار أوراق النقد التي تصدها عدة بنوك وكذلك تأكيدا للثقة في أوراق النقد الصادرة من بنك واحد وهو بنك الحكومة .

وقد ثار جدل بين الاقتصاديين حول تنظيم عملية الاصدار حيث تركز في رأيين :

الرأي الأول : وهو الرأي الذي ينادي بحرية الاصدار على أساس أن التغير في حجم الاصدار يجب ان يخضع للتغير الحاصل في حجم الطلب

[44] سمير حسون ، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك ، ط 02 ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، بدون بلد النشر ، 2004 ، ص 173 .

على النقد على النقد الصادر ، فاذا كان النشاط التجاري عاليا ، كما هو الحال في أوقات الرواج التي يشتد فيها الطلب على النقود وبالتالي يتم الاقتراض من البنوك ، عندها يجب أن يتم توفي كمية من النقود القانونية تستخدم في مواجهة التوسع في حجم الائتمان . وعليه فإن زيادة حجم النقود الصادرة عن البنك المركزي سوف تكون لمواجهة الزيادة في المعاملات ، أما في حالة انخفاض مستوى المعاملات فإنه بالضرورة سينخفض الطلب على النقود ، وبذلك فإن عرض النقود سوف يخضع بصفة تلقائية لتغير حجم الطلب ، وهو ما يضمن المرونة الكافية القادرة على مواجه التوسع والانكماش التيتتطلبها حالة النشاط الاقتصادي .[45]

أما النقد الذي وجه لهذا الرأي ، يتمثل في خلق عدم الاستقرار النقدي حيث في حالة الرواج تزداد المعاملات ويزيد الطلب على النقود فيزيد معه الاصدار مما يؤدي الى ارتفاع الأسعار المتوالي مما يؤدي بالمجتمع إلى التضخم النقدي ، وعلى العكس من ذلك أنه في حلالات انخفاض النشاط الاقتصادي وهبوط النشاط التجاري ، فإن قلة حجم المعاملات وانخفاض في الاسعار ينجم عنه أزمة كساد وهو أم غي مرغوب فيه. [46]

الرأي الثاني : وهو الرأي الذي ينادي بوضع قيود على الإصدار ، بحيث يتوازن حجم النقود الصادرة مع حجم الطلب عليها لتمويل المعاملات ومن هنا يستطيع البنك المركزي تحقيق السياسة النقدية المرغوب فيها ، وتحديد حجم عرض النقود بحيث لا تفضي إلى التضخم أو الانكماش في المجتمع.

أما من حيث أنواع نظم الاصدار التي تتبعها البنوك المركزية فهي تتمثل فيما يلي

[45] سمير حسون ، نفس المرجع ، ص173 .
[46] سمير حسون ، نفس المرجع ، ص 174

أولا – نظـــام الغطـــاء الكامـــل للـــذهب : تبعـــا لهـــذا النظـــام فـــإن حجـــم النقـــود القانونيـــة المصـــدرة يعتمـــد علـــى حجـــم الغطـــاء الـــذهبي . حيـــث يرجـــع العمـــل بهـــذا النظـــام إلـــى العمـــل بنظـــام المســـكوكات الذهبيـــة ، بحيـــث يـــتم تـــداول أوراق كانـــت بمثابـــة شـــهادات ايـــداع أو نقـــود اختياريـــة يصـــدها الصـــيارفة يتعهـــدون فيها بدفع قيمتها بالذهب .

هـــذا النظـــام توقـــف العمـــل بـــه بســـبب أن الأوراق النقديـــة لـــم تعـــد قابلـــة للصـــرف فـــي الـــداخل ، كمـــا أن كميـــة الـــذهب الـــذي يجـــب الاحتفـــاظ بهـــا لتـــدعيم قيمـــة العملـــة فـــي الخـــارج لـــم تعـــد تـــرتبط بعـــرض الأوراق النقديـــة داخـــل الدولـــة ولكـــن أصـــبحت مرتبطـــة بطبيعـــة البنيـــان الاقتصـــادي للدولـــة وقيمـــة القـــوة الشـــرائية للعملـــة فـــي الـــداخل ، وبخصـــائص ميـــزان المـــدفوعات ونـــوع العلاقـــات الاقتصادية التي تربطها بالخارج .

ثانيـــا – نظـــام الغطـــاء النســـبي للـــذهب: ويقتضـــي هـــذا النظـــام علـــى وجـــوب ان يـــنص القـــانون علـــى ضـــرورة وجـــود الـــذهب كعنصـــر مـــن عناصـــر غطـــاء العملـــة وذلـــك للســـماح للبنـــك المركـــزي بإصـــدار النقـــود مـــع تغطيـــة أوراق النقـــد المصـــدرة بنســـبة معينـــة مـــن قيمتهـــا بالـــذهب ، إلـــى جانـــب العناصـــر الاخـــرى وأهمها الأوراق الحكومية التجارية ذات الضمان الخاص .

وقـــد اتصـــف هـــذا النظـــام بنـــوع مـــن الجمـــود يكمـــن فـــي عـــدم إمكانيـــة زيـــادة كميـــة النقـــود المطلوبـــة لمواجهـــة احتياجـــات الســـوق النقديـــة وذلـــك لعـــدم تـــوفر النســـبة المطلوبة من الذهب.

ثالثـــا – نظـــام الحـــد الأقصـــى للإصـــدار : يقـــوم هـــذا النظـــام علـــى تحديـــد الحجـــم الأقصـــى للإصـــدار النقـــدي مـــن وقـــت لأخـــر دون التقيـــد بوجـــود الـــذهب كغطـــاء لهـــذا الإصـــدار النقـــدي دون التقيـــد بوجـــود الـــذهب كغطـــاء لهـــذا الإصـــدار النقـــدي .وبـــذلك فـــإن الأخـــذ بهـــذا النظـــام يعنـــي التخلـــي عـــن وجـــود علاقـــة ثابتـــة

بين أوراق النقد المصدة وبين الاحتياطات الذهبية . ويحدد القانون الحجم الأقصى الذي يمكن للبنك المركزي إصداره من النقود . وهذا الحد الأقصى قابلا للتغيير تبعا للظروف الاقتصادية وبشرط موافقة السلطة التشريعية .

غير أن هذا النظام اتصف كذلك بالجمود أمام المتغيرات الاقتصادية السريعة .فقد لا تكفي الكمية المصدرة من أوراق النقد لمقابلة المعاملات النقدية في ظروف معينة ، وفي نفس الوقت قد لا تكون تغيير القانون بزيادة الحد الأقصى المقرر بالسرعة المطلوبة لمواجهة هذه التغييرات الاقتصادية مما يحدث أثر انكماشيا في سوق النقد .

رابعا - نظام الاصدار الجزئي: هذا النظام يمنح البنك المركزي حق اصدار نقود ورقية إلى حد معين مقابل سندات حكومية وما زاد عن هذا الحد لا بد من تغطيته بالذهب . وتم اعتماد هذا النظام من قبل انكلترا بداية من سنة 1844 ، ومن مميزات هذا النظام أنه يحافظ على قيمة النقود من التدهور ، بحيث أن البنك في هذه الحالة يصدر كمية من النقود محددة يمكن غطاؤها بسندات حكومية ولا يستطيع أن يتجاوز هذه الكمية ، غلا اذا كان هناك غطاء من الذهب لكمية النقود الصادرة بالإضافة إلى الكمية المحددة بضمان السندات الحكومية وفيس ذلك ضمان لعدم زيادة الإصدار إلى الحد غير مرغوب فيه .

انتقد هذا الرأي عل أساس أن حجم النقود التي سوف تقابل النشاط الاقتصادي قليلة المرونة .فقد يجد البنك المركزي نفسه عاجزا عن اصدار كمية النقود الملائمة للتوسع في الاصدار لمواكبة النشاط الاقتصادي أثناء حلالات الرواج الاقتصادي أو في حلالات الذعر المالي ، لعذم وجود رصيد كاف من الذهب يسمح له بذلك .

وقد أثبتت التجارب في انكلترا جمود هذا النظام مما أدى إلى السماح للبنك المركزي بزيادة الحد الأقصى للإصدار خلال سنتين فقط ، ثم تعين الرجوع إلى البرلمان الانكليزي للموافقة على تجديد هذه المادة . ومع مرور الزمن ، تضاءلت أهمية الذهب كعنصر من عناصر غطاء الاصدار وأصبح الإصدار عموما مغطى بالأواق المالية .

خامسا - نظام الاصدار الحر : يسمح هذا النظام للبنك المركزي ، بحرية إصدار كمية من النقود التي يحتاج إليها النشاط الاقتصادي وذلك بقرارات من البنك المركزي دون الجوع إلى السلطات التشريعية أو الحكومية . وبذلك تتحرر سلطات البنك المركزي من أي قيود خاصة بإصدار النقد سواء كانت قيود الذهب أو القيود القانونية . وتقدر سلطات البنك المركزي الكمية الواجب إصدارها ، تبعا لما يؤدي إلى تنفيذ السياسة النقدية والمالية وتحقيق أهدافها ، وعملية إصدار أوراق النقد ، تجعل البنوك المركزية تحقق أباحا كبيرة للغاية من عملية الإصدار . وبما ان هذه البنوك مملوكة من قبل الدولة فإن جميع الأرباح التي تحققها هي نقود للحزينة العمومية أي انها تعود للدولة نفسها .

امام بخصوص المشرع الجزائري فقد نصت المادة 38 من الامر 03-11 على أن " يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذة وفقا للفقرة "أ" من المادة 62 أدناه . تتضمن تغطية النقد العناصر الأتية :

* السبائك الذهبية والنقود الذهبية..

* العملات الأجنبية

* سندات الخزينة

* سندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن . "

فمن خلال نص هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري اعتمد على نظام الغطاء النسبي للذهب كونه أضاف للسبائك الذهبية والنقود الذهبية . العملات الأجنبية وسندات الخزينة ، وسندات مقبولة تحت نظام إعادة الخصم أو الضمان أو الرهن .

المطلب الثالث – تقديم الخدمات المصرفية للحكومة

هناك عدة خدمات يقدمها البنك المركزي للحكومة اهمها :

- الاحتفاظ بحسابات المصالح والمؤسسات الحكومية ، حيث تودع الحكومة كل أو بعض اموالها وتسدد ديونها بشيكات مسحوبة عليه ، وقد أوكل قانون النقد والقرض الجزائري هذه المهمة للبنك المركزي من خلال ما نصت عليه المادة 49 فقرة 02 منه كل أن " .. ويتولى بدون مصاريف ، مسك الحسابات الجاري للخزينة ويقوم مجانا بجميع العمليات المدينة والدائنة التي تجري على هذا الحساب " ، وكذلك ما جاءت به المادة 50 من نفس القانون التي نصت على أن " يمكن لبنك الجزائر ان يتولى ، الخدمة المالية لقروض الدولة وكذا حفظ الأموال المنقولة التابعة للدولة وتسيرها " .

- إصدار ودفع فوائد وسداد قيمة القروض نيابة عن الحكومة ، حيث تطرق قانون النقد والقرض الجزائري لهذه الخدمة في نص المادة 49 فقرة 03 التي نصت على أن " يتولى بنك الجزائر مجانا ما ياتي : - توظيف القروض التي تصدرها أو تضمنها الدولة لدى الجمهور ، ودفع قسائم السندات التي تصدرها أو تضمنها الدولة ، بالتعاون مع الصناديق العمومية "

- اقراض الدولة عند الحاجة ، عن طريق إصدار عملات ورقية جديدة مضمونة بالسندات والأذونات التي تقدمها الحكومة لهذا الغرض ، وقد كان قانون النقد والقرض الجزائري يمنع ذلك من خلال ما نصت عليه

المادة 45 من الامر 03-11 ، وذلك قبل ان يتمم هذا القانون ،بموجب القانون رقم17-10 [47]. على أن " يمكن بنك الجزائر ، ضمن الحدود ووفق الشروط التي يحددها مجلس النقد والقرض ، أن يتدخل في سوق النقد وان يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات . ولا يجوز بأي حال من الأحوال ، أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات " ،غير انه وبعد التتميم المذكور ، استحدت المادة 45 مكرر التي جاءت بنصها كما يلي " بغض النظر عن الأحكام المخالفة ، يقوم بنك الجزائر ابتداءا من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي ولمدة 05 سنوات ، بشراء مباشرة من الخزينة ، السندات المالية التي تصدها هذه الأخيرة ، من اجل المساهمة على وجه الخصوص في :

- تغطية احتياجات تمويل الخزينة

- تمويل الدين العمومي الداخلي

- تمويل الصندوق الوطني للاستثمار

تنفذ هذه الأليه لمرافقة تنفيذ برنامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية والميزانية التي ينبغي أن تفضي في نهاية الفتة المذكورة اعلاه كأقصى تقدير غلى :

- توازنات خزينة الدولة

- توازن ميزان المدفوعات . "

[47] قانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2017 ، يتمم الأم قم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض .

وقد ثار خلاف فقهي حول العلاقة ما بين الحكومة والبنك المركزي بصفة عامة من ناحية استقلاله عنها او خضوعه لها ، حيث ظهر في تحديد هذه طبيعة هذه العلاقة رأيين :

رأي أول : يرى أصحابه أن البنك المركزي يجب ان يكون مستقل عن الحكومة والسبب أن هذه الاخيرة لا تتمتع بالرشد الاقتصادي ، مما يجعلها في حالة سيطرتها على البنك المركزي تكون لها القدرة على الزامه بأن يصدر كميات كبية من النقد لتغطية العجز في ميزانيتها ، ويتحقق ذلك عن طريق اقتراض كميات كبيرة منها مما يهدد المجتمع بالتضخم ، الامر الذي يؤدي إلى تدهور قيمة النقود ويزعزع الثقة فيها .
[48]

رأي ثاني : يرى أنصاره بتبعية البنك المركزي للحكومة ، لكون ان هذه الاخيرة هي التي تقوم برسم السياسات النقدية والمالية القادرة على تحقيق المزيد من معدلات النمو الاقتصادي في المجتمع ، والبنك المركزي ماهو إلا هيئة عامة تتولى شؤون النقد في البلاد.[49]

الفصل الثاني :البنوك التجارية

تعتبر البنوك التجارية مؤسسات اقتصادية من نوع خاص ، وهي في نظر القانون هيئات تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، وهي تقوم

[48] سمير حسون ، المرجع السابق ، ص 178
[49] سمير حسون نفس المرجع ، ص 178 .

بـــدور الوســـيط بـــين المـــدخر والمســـتثمر أو بـــين المقـــرض والمقتـــرض والمســـتقرض ، ومـــن بـــين وظائفهـــا الاساســـية المســـاهمة فـــي الهندســـة الماليـــة ومـــنح القـــروض بكـــل أنواعهـــا ، وتســـيير ومراقبـــة القـــروض وكـــذلك ضـــمان الودائـــع والائتمانيـــات ، امـــا المؤسســـات الماليـــة فهـــي اشـــخاص معنويـــة مهمتهـــا الرئيســـية القيـــام بأعمـــال مصـــرفية ماعـــدا تلقـــي الأمـــوال مـــن الجمهـــور وهـــذا يعنـــي ان هـــذه المؤسســـات تقـــوم بعمليـــات القـــرض دون اســـتعمال أمـــوال الغيـــر . فالمصـــدر الرئيســـي للأمـــوال المســـتعملة يتمثـــل فـــي رأســـمالها وقـــروض المســـاهمة والادخـــار طويـــل الأجـــل [50] ، وســـيتم مـــن خـــلال هـــذا الفصـــل دراســـة النظـــام القـــانوني للبنـــوك التجاريـــة فـــي مبحـــث اول ، ثـــم صـــلاحيات البنـــوك فـــي العمليات المصرفية في مطلب ثاني .

المبحث الأول : النظام القانوني للبنوك التجارية .

ومعنـــاه التطـــرق للشـــكل القـــانوني الـــذي أوجبـــه قـــانون النقـــد والقـــرض المتمثـــل فـــي شـــكل شـــركات مســـاهمة ، ثـــم التطـــرق غلـــى الشـــروط الخاصـــة التـــي اوجبهـــا ذات القانون .

[50] أيمن بن عبد الرحمان ، المرجع السابق ، ص 97 ، 98 .

المطلب الاول : انشاء البنوك التجارية في شكل شركات مساهمة

.

نصت المادة 83 من قانون النقد والقرض على انه " يجب ان تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة " ، وتعد شركات المساهمة من شركات الاموال كونها تقوم على الاعتبار المالي، وهي تعتبر النموذج الامثل لشركات الأموال [51] ،أي أنها شركة ذات رؤوس أموال بامتياز ، على خلاف شركات الأشخاص التي تتمثل في شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة والشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والشركة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة ، التي تعتبران كشركات أموال وشركات اشخاص في نفس الوقت .

الشركاء في شركات المساهمة لهم توسع مستمر ، بحيث أن هذ الشركة هي وحدها من يمكنها إصدار اسهم وسندات الاستحقاق والسندات الاخرى وكذلك اللجوء إلى الادخار العلني وذلك وفق ما هو محدد بموجب القانون

.

مجلس ادارة الشركة المؤلف من ثلاث اعضاء على الأقل ومن اثنى عشر عضو على الاكثر ، يرأسه رئيس ينتخب من بين أعضاء مجلس الادارة هو من يتولى إدارة شركة المساهمة . كما يمكن ان يدير شركة المساهمة مجلس مديرين يتكون من ثلاثة إلى خمسة اعضاء ، ويمارس هذا المجلس مهامه تحت قابة مجلس المراقبة ، ويتم تعيين القائمون على ادارة شركة المساهمة أو أعضاء مجلس المراقبة من قبل الأشخاص الأولون المؤسسين للشركة .

[51] نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص 145

تتم مراقبة شركة المساهمة من قبل مندوب واحد للحسابات تقوم بتعيينه الجمعية العامة ، اما اذا لجأت شركة المساهمة إلى عملية الادخار العلنية أو أصدرت قيما منقولة ، فإنها يجب ان تخضع لمراقبة السلطة المكلفة بتنظيم ومراقبة عمليات البورصة [52]

الفرع الأول :الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس البنك في شكل شركة مساهمة .

هناك شروط شكلية وشروط موضوعية ، وكذلك قواعد متعلقة بالتأسيس عند اللجوء العلني للادخار ، وكذلك قواعد خاصة بتأسيس شركة المساهمة عند عدم اللجوء العلني للادخار

أولا – الشروط الشكلية : تتعلق الشروط الشكلية أساسا بالقانون الاساسي للشركة الذي يجب ان يكون مصادق عليه من قبل الشركاء أو المساهمين ويجب ان يكون خاضع لقواعد الرسمية الذي ينبغي ان يتم تحت طائلة البطلان بالإضافة إلى الاشهار والتسجيل .

01- **شكل القانون الأساسي للشركة** : الاولى ان يقوم الشركاء المؤسسين بأنفسهم بمناقشة مشروع القانون الأساسي ، تحت اشراف مستشار مختص في المجال ، بحيث ان هذه الطريقة تمكنهم من ربح الوقت وتسمح بإيجاد صيغة لقانون أساسي بشكل جيد ، وقد وضع القانون التجاري بعض القواعد منها واجبة التطبيق والتي تسمى القواعد الامرة واخرى يجوز الاتفاق على مخالفتها تسمى القواعد المكملة ، بحيث يجب مراعاة هذه القواعد عند صياغة القانون الأساسي للشركة .

[52] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص 229 .

أمـــا الشـــكل الـــذي يجـــب ان يكـــون عليـــه هـــذه القـــانون ، فالقـــانون المـــدني أوجـــب تحـــت طائلـــة الـــبطلان ، اثبـــات العقـــود المؤسســـة أو المعدلـــة للشـــركة بعقـد رسـمي [53]. كمـا عـرف نفـس القـانون العقـد الرسـمي أنـه عقـد بثبـت فيـه موظـف أو ضـابط عمـومي أو شـخص مكلـف بخدمـة عامـة ، مـا تـم لديـه أو مـا تلقـاه مـن ذوي الشـأن وذلـك طبقـا للأشـكال القانونيـة وفـي حـدود سـلطته. [54]

02 مضـــمون القـــانون الأساســـي :يجـــب ان يتضـــمن القـــانون الأساسي عددا من البيانات تتمثل فيما يلي :

- شكل الشركة مثال – شركة المساهمة –
- مدة حياة الشركة التي لا يمكن ان تتجاوز 99 سنة
- عنوان الشركة وتسميتها
- تحديد أسمال الشركة
- حصص كل شيك ، مع بيان ان كانت الحصة عينية أو نقدية .
- طريقة احالة الأسهم .
- المقر الاجتماعي للشركة
- إدارة الشركة
- مجلس الادارة أو هيئة التسيير
- انعقاد الجمعة العادية والاستثنائية للشركة
- زيادة وتخفيض رأس المال
- الحل
- التصفية
- التحويل

[53] المادة 324 مكرر 01 من الامر 75-58- المخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .
[54] المادة 324 من نفس القانون .

03- التوقيع على القانون الاساسي : يجب ان يوقع كل شريك أو ممثله القانوني أو الاتفاقي على عقد الشركة امام الضابط العمومي الذي يتمثل في الموثق ، ويجب على هذه الأخير ان يتأكد من هوية الشخص الذي وقع أمامه ، والتوقيع عمل قانوني يسمح للموثق القيام بإجراءات التسجيل والاشهار.

04- **التسجيل :** يقوم الموثق بتسجيل القانون الأساسي امام مصلحة التسجيل بإدارة الضرائب ، الذي يجب ات يتم في أجل شهر واحد يسري من تاريخ التوقيع على القانون الأساسي[55] .

05-القيد في السجل التجاري: القيد في السجل التجاري يكون بعد إجراء التسجيل فلدى مصلحة الضرائب ، وهو إجراء جوهري يترتب عليه اكتساب الشخصية المعنوية للشركة الذي يخولها التعامل مع الغير واكتساب صفة التقاضي .

06- الإشهار: الهدف منه إعلام الغير بتأسيس الشركة وبوجودها القانوني ، ويتم عن طريق نشر إعلان في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، كما أن هذا الإجراء يمكن الغير من الاطلاع على كل التعديلات المحتملة التي قد تطرأ على حياة الشركة

07- التصريح بالوجود: هو التزام يقع على عاتق جميع المكلفين الخاضعين للضريبة ، والتي تعتبر الشركات جزء منها ، بحيث يجب على هؤلاء المكلفين أن يقدموا في الأيام الثلاثين الأولى من بداية نشاطهم إلى مفتش الضرائب المباشر التابعيين له تصريحا مطابقا للنموذج الذي تقدمه للإدارة[56] .

---

[55] المادة 58 من الأمر 76-105 المؤرخ في 1976/09/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون التسجيل .

[56] سهام كردودي ، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 ، ص 62 .

ثانيـــا - الشـــروط الموضـــوعية : هنـــاك شـــروط يجـــب ان تخضـــع لهـــا شـــركة المســـاهمة ســـواء كانـــت تعتمـــد علـــى الادخـــار العلنـــي للأمـــوال ام لا ، في حين تختلف هذه الشروط حسب الاعتماد على هذا الادخار .

01-الشـــروط المشـــتركة :تتمثـــل هـــذه الشـــروط فـــي عـــدد المساهمين والحصص ورأسمال

أ-**عـــدد المســـاهمين** : لإنشـــاء شـــركة مســـاهمة يجـــب علـــى الأقـــل أن يتـــوفر عـــدد ســـبعة مســـاهمين خـــلال مـــدة حيـــاة الشـــركة ، بحيـــث لا يجـــب ان يـــنخفض هـــذا العـــدد وذلـــك تحـــت طائلـــة بطـــلان عقـــد الشـــركة بنـــاءا علـــى طلب من يهمه الامر .[57]

كمـــا لا يشـــترط أن تكـــون للمســـاهمين صـــفة التـــاجر ،بـــل يحـــق حتـــى للقاصـــر أن يكـــون لـــه حصـــة فـــي الشـــركة عـــن طريـــق وليـــه ، كمـــا لا يجـــوز لشـــخص طبيعـــي مســـاهم فـــي الشـــركة ان ينتمـــي فـــي نفـــس الوقـــت إلـــى اكثـــر مـــن خمســـة مجـــالس إدارة لشـــركات مســـاهمة يوجـــد مقرهـــا فـــي الجزائـــر . أمـــا الموضـــوع الاجتمـــاعي فيجـــب ان يكـــون محـــدد بوضـــوح وان يكـــون مشروعا .

ب – الحصـــص : لتكـــوين الرأســـمال الاجتمـــاعي يجـــوز أن تكـــون الحصـــص نقديـــة أو عينيـــة ، فالنســـبة لهـــذه الاخيـــرة يجـــب ان تقـــدر قيمتهـــا مـــن قبـــل منـــدوب مخـــتص فـــي تقـــدير الحصـــص بحيـــث ان المحكمـــة المختصة اقليميا هي من تقوم بتعيينه . [58]

ج – رأس المـــال : إذا كانـــت الشـــركة تلجـــأ غلـــى الادخـــار العلنـــي فرأســـمالها يجـــب أن لا يقـــل عـــن واحـــد مليـــون دينـــار جزائـــري ، امـــا اذا كانـــت لا تلجـــأ لعلنيـــة الادخـــار فيجـــب أن لا يقـــل رأســـمالها عـــن خمســـة ملايين دينار جزائري .

---

[57] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 151

[58] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص 230 .

هنـــاك بعـــض الشـــركات التـــي يســـتوجب القـــانون[59] أن لا يقـــل رأســـمالها عـــن (20) عشـــرون مليـــون دينـــار جزائـــري علـــى ان يكـــون هـــذ الرســـمال محـــرر بكاملـــه وهـــي الشـــركات التـــي تمـــارس نشـــاطات الاســـتيراد للمـــواد الأولية والمنتجات والسلع المعدة لإعادة بيعها على حالتها.

الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها باختلاف طرق التأسيس

هنـــاك طـــرقين يـــتم بهمـــا تأســـيس شـــركات المســـاهمة ومـــن ثمـــة البنـــوك التجاريـــــة ، وهمـــــا التأسيســـــعندعدماللجوءالعلنيللادخار ، والتأســـــيس باللجوء العلني للادخار

أولا - الشـــروط الواجـــب توفرهـــا فـــي التأســـيس عنـــد عـــدم اللجـــوء العلني للادخار

التأســـيس بهـــذه الطريقـــة لا يســـتدعي ايـــداع مشـــروع القـــانون الأساســـي المعـــد مـــن قبـــل الموثـــق بـــالمركز الـــوطني للســـجل التجـــاري ولا بالنشـــر تحـــت مســـؤوليتهم للإعـــلان بالاكتتـــاب المنصـــوص عليـــه فـــي حالـــة اللجـــوء العلنـــي للادخـــار ، غيـــر هنـــاك شـــروط يجـــب توفرهـــا تتعلـــق أساســـا بمضـــمون القـــانون الأساســـي والتوقيـــع عليـــه ، والاكتتـــاب فـــي رأســـمال الشـــركة ، وتحريـــر الحصـــص ، والايـــداع الوجـــوبي للأمـــوال الناجمـــة عـــن الاكتتـــاب والقيـــد والاشهار وسحب الأموال . [60]

01- **مضـــمون القـــانون الاساســـي والتوقيـــع عليـــه:** القـــانون الأساســـي للشـــركة يجـــب ان يكـــون خاضـــع لمقتضـــيات احكـــام القـــانون التجـــاري والمرســـوم التنفيـــذي[61] الصـــادر فـــي هـــذا الشـــأن ، بحيـــث يجـــب ان يتضـــمن

---

[59] استحدث هذا الشرط بموجب المادة 13 من القانون رقم 05 – 05 المرخ في 25 يوليو 205 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005 .

[60] محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية ، شركات الأموال ، ج02 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2014 ، ص 22 .

[61] المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية والتجميعات ، جريدة رسمية عدد الصادرة بتاريخ 1995/12/24 .

البيانات المنصوص عنها في هذه النصوص ، كما يتضمن تقدير قيمة الحصص العينية ، عند الضرورة ، وهو التقدير الذي يقوم به مندوب الحصص وذلك تحت مسؤوليته ، بحي يعد هذا التقدير بموجب تقرير يوضع تحت تصرف المساهمين المرتقبين بمقر الشركة بالعنوان المحدد ، كما يمكن لهؤلاء المساهمين الحصول على نسخة من القانون الأساسي في اجل قدره (03) ثلاثة ايام على الأقل قبل تاريخ التوقيع عليه .

أما التوقيع على القانون الأساسي فإنه يتم من طرف المساهمين أو مفوضيهم الذين يثبتون صفتهم بموجب وكالة خاصة أمام الموثق القائم بإعداد هذا القانون ، ويتم تعيين القائمون بالإدارة واعضاء مجلس المراقبة ومندوبوا الحسابات الاولون في القانون الأساسي قبل التوقيع عليه .

02– الاكتتاب في رأس المال : يجب ان يتم الاكتتاب في راس المال بصفة كاملة ، وذلك باكتمال الاسهم النقدية واحتمالا من الأسهم الناتجة عن الحصص العينية ، هذه الاخيرة التي يجب ان يخضع تقديرها كما سبق بيانه من قبل مندوب للحصص ، بحيث لا يقل مبلغ راس المال عن واحد (01) مليون دينار جزائري كما سبق بيانه كذلك .

03 - تحرير الحصص : تحرر الحصص النقدية عند الاكتتاب بنسة الربع (¼) من قيمتها الاسمية ، وعلى ان يتم الوفاء بالمبلغ المتبقي في أجل لا يتجاوز الخمس سنوات ابتداءا من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ، اما بالنسبة للحصص العينية ، فيجيب ان تحرر بكاملها عند اصدارها [62].

[62] الطيب بلولة ، المرجع السابق ، ص 236 .

04 – الإيـــداع الوجـــوبي للأمـــوال الناتجـــة عـــن الاكتتـــاب : يجـــب ان تـــودع جميـــع الامـــوال الناجمـــة عـــن الاكتتـــاب للحصـــص النقديـــة بنـــاء علـــى تعليمات الموثق ، بالحساب المفتوح لدى الخزينة العمومية .

05 - القيـــد والاشـــهار : تســـجيل ونشـــر الاعـــلان عـــن تأســـيس الشـــركة ضـــمن النشـــرة الرســـمية للإعلانـــات القانونيـــة وكـــذلك ضـــمن جريـــدة محليـــة ووطنيـــة ، وايـــداع القـــانون الأساســـي فـــي المركـــز الـــوطني للســـجل التجـــاري شـــروط يـــؤدي مخالفتهـــا إلـــى الـــبطلان ، كمـــا أن الايـــداع هـــو مـــن يكســـب الشـــركة الشخصية المعنوية ، بحيث تعتبر من تاريخه شخصا من اشخاص القانون.

06 - عمليـــة ســـحب الأمـــوال : لا تســـحب الأمـــوال المودعـــة بـــين يـــدي الموثق والناجمة عن الاكتتابات النقدية غلا بعد القيد في السجل التجاري .

ثانيـــا - الشـــروط الواجـــب توفرهـــا فـــي التأســـيس عنـــد اللجـــوء العلنـــي للادخـــار : وهـــو مـــا يعـــرف كـــذلك بالتأســـيس المتتـــابع [63] ، شـــركة المســـاهمة التـــي تلجـــأ لهـــذا الطريـــق عـــن تأسيســـها والتـــي مـــن ضـــمنها البنـــوك التجاريـــة مجبـــرة بـــان تعلـــم الجمهـــور الـــذي تلجـــا إليـــه ، وكـــذلك التقيـــد بـــبعض الالتزامـــات التي تتمثل فيما يلي :

01- الالتـــزام بضـــمان اشـــهار مشـــروع القـــانون الأساســـي : يجـــب علـــى مؤسســـي الشـــركة القيـــام بتحريـــر مشـــروع للقـــانون الأساســـي ، بحيـــث يجـــب ان يخضـــع هـــذا المشـــروع للرســـمية موقـــع عليـــه مـــن قـــبلهم ، علـــى ان تـــودع نســـخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري . [64]

02- تحريـــر اعـــلان الاكتتـــاب ونشـــره: الـــدعوة العلنيـــة للادخـــار واجبـــة مـــن قبـــل المؤسســـين ، عـــن طريـــق اعـــداد اعـــلان للاكتتـــاب الـــذي يجـــب ان يـــتم

[63] نادية فوضيل ، المرجع السابق ، ص 156 .
[64] محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 16 .

نشـــره تحـــت مســـؤوليتهم بالنشـــرة الرســـمية للإعلانـــات القانونيـــة قبـــل الشـــروع فـــي عمليـــة الاكتتـــاب ، كمـــا يجـــب ان يتضـــمن هـــذا الإعـــلان جميـــع البيانـــات المعـــدة لإعـــلام المكتتبـــين قبـــل تعهـــدهم ، ويجـــب ان تـــدرج هـــذه البيانـــات فـــي النشـــرات والمناشـــير الموجـــه لاطـــلاع المكتتبـــين المحتملـــين ، ويخضـــع الاعـــلان بالاكتتـــاب إلـــى مراقبـــة لجنـــة تنظـــيم عمليـــات البورصـــة ومراقبتهـــا بالموافقة أو رفض هذا الاعلان عن طريق التأشير عليه .[65]

ثالثـــا – الاكتتـــاب فـــي راس المـــال : قبـــل القيـــام بعمليـــة الاكتتـــاب يجـــب علـــى المؤسســـين القيـــام بـــإجراءات الاشـــهار الخاصـــة بشـــروط الاصـــدار ، أمـــا عـــن اثبـــات عمليـــة الاكتتـــاب فإنـــه يـــتم ضـــمن بطاقـــات تتضـــمن اشـــهاد علـــى الاذعـــان مـــن قبـــل المكتتبـــين للشـــركة فـــي تحريـــر أســـهمهم ، كمـــا تتضـــمن هـــذه البطاقـــات المعلومـــات المتعلقـــة بالشـــركة التـــي ســـيتم انشـــاءها ومبلـــغ رأســـمال الـــذي يكتتـــب عليـــه والبيـــان المختصـــر لموضـــوع الشـــركة وكيفيـــة إصـــدار الأســـهم المكتتبـــة نقـــدا ، كمـــا تثبـــت الاكتتابـــات والمبـــالغ المدفوعـــة فـــي تصـــريح المؤسســـين بموجـــب عقـــد تـــوثيقي علـــى أن يـــتم اكتتـــاب رأســـمال بكاملـــه وتكـــون الأســـهم النقديـــة محـــررة عنـــد الاكتتـــاب بنســـبة الربـــع (4/1) علـــى الأقـــل مـــن قيمتهـــا الإسمية ، ويتم وفاء الباقي في أجل لا يجب ان يتجاوز (05) سنوات .[66]

01 - القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة

القيم المنقولة هي سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرةفي البورصة أو يمكن أن تسعر, وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف وتسمح بالدخولمباشرة أو بصورة غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حقمديونية عام على أموالها, وهذه السندات على ثلاثة أنواع:

-1سندات كتمثيل لرأسمالها, وهي تمثل الحصص التي يقدمها الشركاء في رأس مال الشركة.

[65] المادة 10 من المرسوم التنفيذي السابق ذكره .
[66] المادة 04 من نفس المرسوم .

-2سندات كتمثيل لرسوم الديون التي على ذمتها.

-3سندات تعطي الحق في منح سندات أخرى تمثل حصة معينة لرأس مال الشركة عن طريق التحويل أو التبادل أو أي إجراء آخر[67]

أ الأسهم

01 - تعريف الأسهم:

تعرف المادة 715 مكرر40 التجاري السهم أنه سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء منرأسمالها, فهو يمثل حق المساهم أو الشريك في الشركة, تمنحه إياه عندالاكتتاب.وتتميز أسهم شركة المساهمة بأنها أسهم ذات قيمة متساوية,بمعنى أن رأس مال الشركة ينقسم إلى أسهم متساوية القيمة, وهذا التساوي فيقيمة السهم يهدف إلى الحرص على المساواة بين المساهمين في الأرباح وفائضالتصفية بعد حل الشركة والحق في التصويت وتنظيم سعر الأسهم في البورصة, ولايسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بقدر ما يملك من الأسهم. والسهم في شركةالمساهمة قابل للتداول بحيث يجوز للشريك التنازل عن حصته للغير دون أن يؤثرذلك على رأس مال الشركة أو بقائها, وهذا بخلاف شركات الأشخاص التي لا يجوزالتنازل عنها إلا بموافقة الشركاء, كما أن السهم غير قابل للتجزئة بسببالوفاة, فما على الورثة إلا اختيار واحد منهم يباشر الحقوق المتصلة بالسهم اتجاه الشركة.

-02 - الأسهم النقدية والأسهم العينية

تعتبر أسهم نقدية:

-الأسهم التي تم وفائها نقدا أو عن طريق المقاصة.

-والأسهم التي تصدر بعد ضمها إلى رأس المال الاحتياطي أو الأرباح أو علاوة الإصدار.

-الأسهم التي يتكون مبلغها في جزء نتيجة ضمه في الاحتياطات أو الفوائد أوعلاوة الإصدار وفي جزء منه عن طريق الوفاء نقدا, ويجب أن يتم وفاء هذهالأخيرة بتمامها عند الاكتتاب.أما جميع الأسهم الأخرى فتعد من الأسهم العينية, وتخضع الأسهم العينية التي تدخل في رأس مال الشركة لنفس القواعدالتي تسري

[67] المواد 715 مكرر و30 و33 من القانون التجاري

علي الأسهم النقدية فيما عدا أنه يجب الوفاء بقيمتها كاملة وأنهيجب التقدير الحصص تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية.

01- الأسهم العادية:

الأسهم العادية هي الأسهم التي تمثل اكتتابات ووفاء لجزء من رأسمال شركاتتجارية, وتمنح الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئاتالتسيير و عزلها والمصادقة على كل ع..... الشركة أو جزء منها. وقانونهاالأساسي أو تعديله بالتناسب مع حق التصويت الذي بحوزتها بموجب قانونهاالأساسي أو بموجب القانون.وتمنح الأسهم العادية, علاوة على ذلك, الحق في تحصيل الأرباح عندما تقرر الجمعية العامة توزيع كل الفوائد الصافية المحققة أو جزء منها, وتتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق الواجبات[68].

ويمكن تقسيم الأسهم العادية الاسمية إلى فئتين اثنين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية, وتتمتع الفئة الأولى بحق التصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها, أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.

03 -أسهم التمتع

أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الاسمي إلى مساهم عن طريقالاستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو

[68] المادة 715 مكرر42 من القانون التجاري

الاحتياطات, ويمثل هذا الاستهلاك دفعمسبق للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل[69]. (المادة 715 مكرر 45

05-الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية:

تكتسي الأسهم التي تصدرهاشركة المساهمة, شكل أسهم للحامل أو اسهم اسمية, والسهم لحامله هو الذي لايحمل اسم المساهم, وإنما يذكر فيه أن السهم لحامله, ويحول السهم للحامل عنطريق مجرد تسليم أو بواسطة قيد في الحسابات, أما السهم الاسمي فهو الذييحمل اسم المساهم, ويحول اسم السهم الاسمي إزاء الغير وإزاء الشخص المعنويالمصدر عن طريق نقله في السجلات التي تمسكها الشركة لهذا الغرض. ويجوز لكل مالك لأسهم الإصدار تتضمن اسهم الحامل, أن يطلب تحويلها إلى أسهم اسمية أو العكس.[70] (المادة 715 مكرر 35(

ب - **تداول الأسهم**

الأسهم التي تصدرها شركات المساهمة هي أسهم قابلة للتداول وتكون مسعرة فيالبورصة إذا طرحت في اكتتاب عام, وتختلف أسهم شركات المساهمة عن شركاتالأشخاص في كونها قابلة للتنازل, بحيث يستطيع المساهم التنازل عن حصتهللغير دون تأثير على بقاء الشركة, لأنه لا مكان للاعتبار الشخصي في هذالنوع من الشركات.

وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 55 بقولها:" يجوزعرض إحالة الأسهم للغير بأي وجه كان على الشركة للموافقة بموجب شرط من شروط

[69] المادة 715 مكرر 45 .
[70] المادة 715 مكرر 35 من القانون التجاري

القانون الأساسي, مهما تكون طريقة النقل, ما عدا حالة الإرث أو الإحالة سواء لزواج أو أصل أو فرع.
ولا يمكن النص على هذا الشرط إلا إذا اكتسبت هذه الأسهم بصفة استثنائية الشكل الاسمي بموجب القانون الأساسي."
إذا وقع اشتراط الموافقة في القانون الأساسي للشركة, يتعين إبلاغ الشركة بطلب الاعتماد عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الاستلام يرسلها المساهم معذكر اسم المحال إليه ولقبه وعنوانه وعدد الأسهم المقرر إحالتها والثمنالمعروض, وتنتج الموافقة سواء من تبليغ كلب الاعتماد أو عدم الجواب في أجلشهرين اعتبار من تاريخ الطلب.وإذا لم تقبل الشركة المحال إليهاالمقترح, يتعين على الهيئات المؤهلة في الشركة في أجل شهرين ابتداء منتاريخ إبلاغ الرفض, إما العمل على أن يشتري الأسهم أحد المساهمين أو أنيشتريها من الغير, وإما أن تشتريها الشركة بموافقة المحيل قصد تخفيض رأس المال, وإذا لم يتحقق الشراء عند انقضاء الأجل المنصوص عليه أعلاه, تعتبرالموافقة كأنها صادرة, غير أنه يجوز تمديد هذا الأجل بقرار من رئيس المحكمة بناءا على طلب الشركة, في حالة عدم الاتفاق على سعر الأسهم, تبت الجهةالقضائية المختصة في هذا الشأن, وإذا أعطت الشركة موافقتها على مشروع رهنحيازي للأسهم, فإنه يترتب على هذا الموافقة قبول المحال إليه في حالة البيعالجبري للأسهم المرهونة طبقا لأحكام المادة 981 من القانون المدني, إلاإذا فضلت الشركة بعد الإحالة, استرجاع الأسهم بالشراء دون تأخير, قصد خفضرأس مالها.[71] وفي حالة اندماج شركات أو في حالةتقديم

[71] المادة 715 مكرر 58 من القانون التجاري

الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى, تصبح الأسهم قابلةللتداول قصد تحقيق هذا الاندماج, وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات,لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو التسعيرة. هذا, وتبقى الأسهم قابلة للتداول بعد حل الشركة ولغاية اختتامالتصفية.

ج - القيود القانونية على تداول الأسهم

إن حرية تداول الأسهم ليست مطلقة بل ترد عليها قيود نص عليها القانون التجاري تهدف إلى حماية المساهمين والاقتصاد الوطني والمضاربة الغير مشروعةوتتمثل هذه القيود في أن الأسهم لا تكون قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري, وفي حالة زيادة رأس المال, تكون الأسهم قابلة ابتداء من تاريخ التسديد الكامل لهذه الزيادة, ويحضر التداول في الوعود بالأسهم, ما عدا إذا كانت أسهما تنشأ بمناسبة زيادة رأسمال شركة كانت أسهمها القديمة قد سجلت في تسعيرة البورصة القيم, وفي هذه الحالة لا يصح التداول إلا إذا تحت شرط موقف لتحقيق الزيادة في رأس المال, ويكون هذا الشرط مفترضا في غياب أي بيان صريح.

01- -الوفاء بقيمة السهم

يتعين على المساهم أن يسدد المبالغ المرتبطة بالأسهم التي قام

باكتسابها حسب الكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي. وفي غياب ذلك, تتابع الشركة بعد شهر من طلب الدفع إلى المساهم المتخلف

ببيع هذه الأسهم, ويعد المساهم المتخلف والمحال لهم المتتبعون والمكتتبون,

ملزمين بالتضامن بمبلغ السهم الغير مسدد, ويمكن الشخص الذي سدد ما للشركةمن دين, المطالبة بالكل ضد أصحاب السهم المتتابعين, ويبقى العبء النهائيعلى عاتق الأخير منهم. كل مكتتب أو مساهم أحال سنده, لا يبقى ملزما عن سداد الأقساط التي لا زالت لم تطلب, بعد سنتين من إثبات التنازل.وتكف الأسهم التي لم يسدد مبلغ الأقساط المستحقة منها في الآجال المحددة. إعطاء الحق في القبول والتصويت في الجمعيات العامة وتخصم لحساب النصاباالقانوني.

ويوقف الحق في الأرباح وحق التفاضل في الاكتتاب في زيادات رأس المال المرتبطة بتلك الأسهم.

02 - الحقوق الملازمة للسهم

يخول السهم صاحبه الحقوق الملازمة له وهي: حق تصويت في الجمعيات العامة,والحق في نصيب من أرباح الشركة وحق اقتسام موجودات الشركة عند حلها, وحقالتنازل عن السهم, وحق رفع دعوى البطلان على القرارات الصادرة من الجمعيةالعامة ومجلس الإدارة المخالفة للقانون الأساسي للشركة.

02 03-السندات

نص المشرع الجزائري على أنواع معينة من السندات يجوز لشركة المساهمة أنتصدرها إذا احتاجت إلى أموال جديدة لمدة

طويلــــــــــة, وتلجـــــــأ فـــــــي هـــــــذا الشـــــــأن إلــــــــى الاقتــراض عـــن طريــق إصــدار ســندات قابلــة للتــداول تخــول صـــاحبها حـــق الحصـــول علىفوائــد ســنوية واســترداد قيمـــة الســند فـــي الميعـــاد المحـــــــــدد, وتطـــــــرح هـــــــذه الســــــــنداتللاكتتاب العـــــــام.

أ - ســـــــــــــــــندات المســـــــــــــــــــــاهمة

يجـــوز لشركاتالمســـاهمة أن تصــــدر ســــندات مســـاهمة[72]. وهـــي عبـــارة عنســندات ديـــن تتكـــون أجرتهـــا مـــن جـــزء ثابـــت يتضـــمنه العقـــد وجـــزء متغيـــر يحســـب اســـتنادا إلى عناصـــر تتعلـــق بنشـــاط الشـــركة أو نتائجهـــا وتقـــوم علـــى القيمـــة الاســـمية للســـند,ويكـــون الجـــزء المتغيـــر موضـــوع تنظـــيم خـــــاص توضـــــــح حـــــــدوده بدقـــــــة.وســـــــندات المســـــــاهمة قابلـــة للتـــداول, ولا تكـــون قابلـــة التســـديد إلا فـــي حالـــة تصـــفية الشـــركة أوبمبـــادرة منهـــا, بعـــد انتهـــاء أجـــل لا يمكـــن أن يقـــل عـــن خمـــس ســـنوات حســـب الشروطالمنصـــوص عليهـــا فـــي عقـــد الإصـــدار.وتكـــون الجمعيـــة العامـــــــــــــة للمســـــــــــــاهمين مؤهلـــــــــــــة وحـــدها لتقريـــر إصـــدار ســـندات مســـاهمة و تحديـــد شـــروطها أو الســـماح بـــذلك, ويجـــوز أنتفـــوض ســـلطتها إلـــى مجلـــس الإدارة أو المراقبـــة أو مجلـــس المـــديرين, ولا يجوزللشـــركة تكـــوين رهـــن علـــى ســـندات مســـاهمتها الذاتيـــة.

ويجتمـــع بقـــوة القانونحـــاملو ســـندات المســـاهمة التـــي هـــي مـــن نفـــس الإصـــدار لتمثيـــل مصـــالحهم المشـــتركة فيجماعـــة تتمتـــع بالشخصـــية المدنيـــة, ويخضـــعون للأحكـــام المنصـــوص عليهـــا بالنسبةلأصـــحاب ســـندات الاســـتحقاق. وتجتمـــع جماعـــة حـــاملي ســـندات المســـاهمة بقـــوة القـــانونمرة فـــي الســـنة للاســـتماع إلـــى تقريـــر مســـيري الشـــركة عـــن الســـنة

---

[72] المادة 715 مكرر 73

المالية المنصرمةوتقرير مندوبي الحسابات حول حسابات السنة المالية, والعناصر التي تستعمل لتحديد أجرة سندات المساهمة, ويحضر ممثلو جماعة حاملي السندات جمعياتالمساهمين, ويمكن استشارتهم في جميع المسائل المدرجة في جدول الأعمالباستثناء المسائل المتعلقة بتوظيف مسيري الشركة أو إقالتهم, ويمكن التدخلأثناء الجمعية, ويكمن لهم الاطلاع على وثائق الشركة.

ب - سندات الاستحقاق

تعريف سندات الاستحقاق: سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول, تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[73] ,

ج - إصدار السندات:

تكون الجمعية العامةللمساهمين مؤهلة وحدها لتقرير إصدار سندات الاستحقاق وتحديد شروطها أوالسماح بذلك, ويجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبةأو مجلس المديرين[74].

لا يسمح بإصدار سنداتالاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتينصادق عليهما المساهمون بصفة منتظمة, والتي يكون رأسمالها مسدد بكامله.

لا تطبق هذه الشروط على إصدار سندات الاستحقاق التي تستفيد إما ضمانا منالدولة أو من أشخاص معنويين في القانون العام أو ضمانا من شركات تستوفيالشروط المنصوص عليها في الفقرة أعلاه.

[73] المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري
[74] المادة 715 مكرر 84 من القانون التجاري

ولا تطبق هذه الشروط كذلك علىإصدار سندات الاستحقاق المرهونة بموجب سندات دين على ذمة الدولة أو على ذمةالأشخاص العموميين في القانون العام[75]. وتكون سنداتالاستحقاق حسب كل حالة, مقترنة بشروط أو بنود التسديد أو الاستهلاك عندحلول الأجل أو عن طريق السحب, وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عندالإصدار, يمكن أن يكون سند الاستحقاق دخلا دائما يسمح بدخل متغير وقابلللتحويل إلى رأس مال بدون تعويض الأصل.

وإذا لجأت الشركة علنية إلىالادخار, فيتعين عليها قبل فتح الاكتتاب, القيام بإجراءات إشهار شروطالإصدار, وتحدد إجراءات عن طريق التنظيم العام. هذا, ولا يجوز للشركة تكويناأي رهن على سندات استحقاقها الذاتية.

04- التمثيل والتسيير:

يكونحاملو سندات الاستحقاق من نفس إصدار جماعة, بقوة القانون للدفاع عن مصالحهمالمشتركة, وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المدنية, ويمكن للجمعية العامةلأصحاب السندات أن تجتمع في أي وقت, يمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق وكيلأو عدة وكلاء, يعينون في الجمعية العامة الغير عادية, ويمكن في حالةالاستعجال تعيين ممثلي أصحاب سندات الاستحقاق بموجب حكم قضائي بناء على طلبكل معني.وباستثناء القيود التي تقررها الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق, يملك الوكلاء سلطة القيام باسم المجموعة بجميع أعمال التسييرللدفاع عن المصالح المشتركة لصحاب سندات الاستحقاق.ولا يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق وممثلي الجماعة التدخل في تسيير شؤون الشركة.

[75] المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري

غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعية العامةللمساهمين بصفة استشارية, ولهم الحق في الاطلاع على وثائق الشركة حسب نفسالشروط المطبقة على المساهمين. ويستدعي الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين أو وكلاء التجمعأو القائمون بالتصفية. ويجب أن يحدد صاحب الاستدعاء جدول أعمال الجمعيةالعامة لأصحاب سندات الاستحقاق, غير أنه يجوز لأصحاب سندات الاستحقاق أنيطلبوا بصفة فردية أو جماعية, إدراج مشاريع لوائح في جدول الأعمال تخضع فورالتصويت للجمعية العامة. ويحق لكل صاحب سندات استحقاق المشاركة في الجمعيةأو أن يمثله وكيل من اختاره لا يكون موضوع أي منع, ولا يجوز للشركة التيتحوز نسبة 10 % على الأقل من رأسمال الشركة المدنية أن تصوت في الجمعية بماتملكه من سندات استحقاق. ويجوز أن يشارك في الجمعية العامة, أصحاب سنداتالاستحقاق المستهلكة وغير المسددة من جراء تخلف الشركة المدنية أو بسبب خلاف يتعلق بشروط التسديد. ويجب أن يكون حق التصويت المرتبط بسنداتالاستحقاق متناسبا مع قيمة مبلغ القرض الذي يمثله, يمنح كل سند استحقاقالحق في صوت واحد على الأقل.

أ -مهام الجمعية العامة لأصحاب السندات

تتداول الجمعية لعامة لأصحاب سندات الاستحقاق في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب سندات الاستحقاق وتنفيذ عقد القرض, كما تتداول في

كل اقتراحيهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره. ويحق لكل صاحب سندات استحقاق الاطلاععلى الوثائق التي تقدم للجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق والاطلاع علىالمحاضر وأوراق الحضور. وتتكفل الشركة المدنية بمصاريف تنظيم الجمعياتلأصحاب سندات الاستحقاق وسيرها. كما تتكفل بدفع مرتب ممثلي أصحاب سنداتالاستحقاق.

ولا يقبل أصحاب سندات الاستحقاق بصفة فردية لممارسة الرقابة على عمليات الشركة أو لطلب على وثائقها. وتلغى سندات الاستحقاق التي أعادتشرائها الشركة المصدرة وكذا سندات الاستحقاق الناجمة عن قرعة والمستردة,ولا يمكن إعادة تداولها.ولا يجوز للشركة المصدرة, بأي حال من الأحوال,أن تفرض التسديد المسبق لسندات الاستحقاق في حالة حل مسبق للشركة لم يسببهإدماج أو انقسام, ويمكن للشركة أن تفرض هذا التسديد.

في حالة إفلاسالشركة أو تسويتها القضائية , يؤهل ممثلو الجماعة للتصرف باسم جميع أصحابسندات الاستحقاق. ويصرحون في خصوم التسوية القضائية بالمبلغ الأصلي لسنداتالاستحقاق التي لا تزال متداولة, مع قسيمات فوائد مستحقة وغير مستردة, بعدتفصيل حسابها ممثل الدائنين. ولا يلزمون بتقديم سندات موكليهم لدعم هذاالتقديم.ويعين في كل الحالات, قرار قضائي وكيلا يتولى تمثيل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق في حالة عجز وكلاء هذه الجماعة.وتقرر الجمعية العامة لأصحاب سندات الاستحقاق كيفيات تسديد سندات الاستحقاق التي يقترحها ممثل ديون الشركة.

ب - سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم

يجوز لشركات المساهمة الموجود منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليهاالمساهمون بصفة منتظمة, والتي يكون رأسمالها مسددا

بكاملـــــه, إصـــــدار سنداتاســـــتحقاق قابلـــــة للتحويـــــل إلـــــى أســـــهم[76].
ويرخصبإصـــدار هـــذه الســـندات الجمعيـــة العامـــة بنـــاءا علـــى تقريـــر مجلـــس الإدارة أو مجلســـــالمراقبة أو مجلـــــس المـــــديرين, وعلـــــى تقريـــــر خـــــاص لمنـــدوب الحســـابات. وتخضعالاســـتحقاق القابلـــة للتحويـــل لـــنفس الأحكـــام المتعلقـــة بســـندات الاســـتحقاق.ولا يجـــوز أن يكـــون ســـعر إصـــدار ســـندات الاســـتحقاق القابلـــة للتحويـــل أقـــل مـــن القيمةالاســـمية للأســـهم التـــي نـــؤول إلـــى أصـــحاب ســـندات الاســـتحقاق فـــي حالـــة اختيارالتحويـــل.تـــتم بصـــفة نهائيـــة زيـــادة رأس المـــال التـــي أضـــحت ضـــرورية بـــالتحويلعن طريـــق طلـــب التحويـــل المرفـــق ببطاقـــة الاكتتـــاب, وعنـــد الاقتضـــاء عـــن طريقالـــدفعات التـــي يســـمح بهـــا اكتتـــاب الأســـهم النقديـــة.يـــؤدي تـــرخيص الجمعيةالعامـــة لفائـــدة أصـــحاب ســـندات الاســـتحقاق إلـــى النـــازل الصـــريح للمســـاهمين عـــن حقهمالتفضـــيلي فـــي الاكتتـــاب فـــي الأســـهم التـــي تصـــدر بموجـــب تحويـــل ســـندات الاســـتحقاق,ولا يجـــوز التحويـــل إلا بنـــاءا علـــى رغبـــة الحـــاملين وفقـــط حســـب شـــروط وأســـس التحويلالمحـــددة فـــي عقـــد إصـــدار ســـندات الاســـتحقاق. ويبـــين هـــذا العقـــد بـــأن التحويـــل ســـيتمإما فـــي فتـــرة أو فتـــرات اختياريـــة محـــددة وإمـــا فـــي أي وقـــت كـــان.ويحظـــر علىالشـــركة اســـتهلاك رأســـمالها أو تخفيضـــه عـــن طريـــق التســـديد, كمـــا يحضـــر عليـــه تغييرتوزيـــع الأربـــاح ابتـــداء مـــن تـــاريخ تصـــويت الجمعيـــة العامـــة التـــي تـــرخص الإصـــدار ومادامـــت ســـندات الاســـتحقاق القابلـــة للتحويـــــــــــل إلـــــــــــى أســـــــــــهم متـــــــــــوفرة.

ج - ســـــــندات اســـــــتحقاق ذات قســـــــيمات اكتتـــــــاب بالأســـــــهم

يجـــوز لشـــركات المســـاهمة التـــي تســـتوفي الشـــروط المطلوبـــة لإصـــدار ســـندات اســـتحقاق,أن تصـــدر ســـندات اســـتحقاق ذات قســـيمات اكتتـــاب بالأســـهم. ويجـــوز لشـــركة مـــا إصدارســـندات اســـتحقاق ذات قســـيمات

[76] المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري

اكتتاب بالأسهم تقوم بإصدارها الشركة التي تملكبصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من نصف رأسمالها. وفي هذه الحالة, يجب علىالجمعية العامة العادية للشركة التابعة والمصدرة لسندات استحقاق أن ترخصبإصدار هذه السندات, أما إصدار الأهم فترخصه الجمعية العامة غير العادية,للشركة المدعوة لإصدار الأسهم.[77] تمنح قسيماتالاكتتاب حق اكتتاب أسهم تقوم بإصدارها الشركة بسعر أو بأسعار مختلفة وفقاللشروط والآجال المحددة في عقد الإصدار, ولا مكن أن تتجاوز مدة ممارسة حقالاكتتاب أجل الاستهلاك النهائي للقرض بأكثر من ثلاثة أشهر[78].

تبت الجمعية العامة في كيفيات حساب سعر ممارسة حق الاكتتابوفي المبلغ الأقصى للأسهم التي يمكن أن يكتتبها أصحاب القسيمات, ويجب أنيكون سعر ممارسة الحق في الاكتتاب مساويا على الأقل للقيمة الاسمية للأسهم المكتتبة بناءا على تقديم القسيمات. وفي حالة إصدار سندات استحقاق جديدة ذات قسيمات اكتتاب أو سندات استحقاق قابلة للتحويل. تعلم الشركة أصحاب قسيمات الاكتتاب أو حامليها عن طريق إعلان ينشر وفقا للشروط المحددة عنطريف التنظيم قصد تمكينهم إن أرادوا المشاركة في العملية ممارسة حقهم فيالاكتتاب في الأجل الذي يحدده الإعلان, وإذا كان أجل ممارسة الحق فيالاكتتاب لم يفتح بعد, يكون سعر الممارسة الواجب اعتماده في أول سعر يوجدفي عقد الإصدار, وتطبق أحكام هذا المقطع على كل عملية أخرى تتضمن حقا فيالاكتتاب مخصص

[77] المادة 715 مكرر 126 من القانون التجاري
[78] المادة 715 مكرر 127 من القانون التجاري

للمساهمين, غير أنه إذا كانت القسيمات تمنح الحق في الاكتتابالأسهم المسجلة في السعر الرسمي لبورصة القيم المنقولة. يجوز أن ينص عقدالإصدار, عوض التدابير المذكورة في المقاطع السابقة, على تصحيح شروطالاكتتاب المحددة أصلا قصد التكفل بأثر الإصدارات أو الادراجاتأوالتوزيعات حسب الشروط ووفق كيفيات الحساب التي تحددها السلطة المكلفةبتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتحت رقابتها.

وفي الشهر الذي يلي كلسنة مالية, يثبت مجلس إدارة الشركة أو مجلس المديرين بها, حسب الحالة, إذااقتضى الأمر, العدد والمبلغ الاسمي للأسهم, ويدخل التعديلات الضرورية علىشروط القوانين الأساسية المتعلقة بمبلغ رأسمال الشركة وبعدد الأسهم التيتشكله, كما يجوز له في أي وقت, القيام بهذا الإثبات للسنة المالية الجارية,وإدخال التعديلات المناسبة على القانون الأساسي. وعندما يكون لصاحب قسيماتالاكتتاب الذي يقد سنداته, الحق في عدد الأسهم المتضمنة جزء من القيمةالمنقولة بمقتضى إحدى العمليات المذكورة في المادتين 715 مكرر 127 و 715مكرر 129, فإن هذا الجزء يكون موضوع دفع نقدي حسب كيفيات الحساب التي تحددعن طريق التنظيم.[79]

وإذا امتصت شركة ما الشركةالتي تتولى إصدار الأسهم, أو اندمجت مع شركة أو عدة شركات أخرى لتكوين شركةجديدة, أو انشقت, يجوز لأصحاب قسيمات الاكتتاب أن يكتتبوا أسهما من الشركةالممتصة أو من الشركة أو الشركات الجديدة.

ويحدد عدد الأسهم التي منحقهم اكتتابها عن طريق تصحيح عدد أسهم الشركة المصدرة والتي كان لديهم حقالاكتتاب فيها, بنسبة تبديل أسهم هذه الشركة الأخيرة مقابل أسهم الشركةالممتصة أو الشركة الجديدة,

[79] المادة 715 مكرر 128 من القانون التجاري

وتحل الشركة الممتصة أو الشركة الجديدة محلالشركة المصدرة للأسهم.

ويجوز التنازل عن قسيمات الاكتتاب أو التداولفيها بصفة مستقلة عن سندات الاستحقاق, إلا إذا نص عقد الإصدار على خلاف ذلك, وتلغى قسيمات اكتتاب الأسهم التي اشترتها الشركة المصدرة وكذا

القسيمات المستعملة في الاكتتاب

المطلب الثالث :تسير شركة المساهمة

الفرع الأول : تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس ادارة.

هناك طريقتين لتسير شركة المساهمة ، فإما يكون هذا التسيير عن طريق مجلس إدارة أو عن طريق مجلس مديرين ، غير ان الطريقة الاولى هي الأكثر استعمالا كون ان مجلس الادارة يجمع ما بين التسيير والمراقبة ، وللتعرف على هذه الطريقة الأكثر يجب التطرق إلى جميع الجانب التي

أولا- تشكيلة مجلس الادارة : تخص هذا المجلس والمتمثلة فيما يلي :

يتكون مجلس الادارة على الأقل من ثلاثة أعضاء و اثنى عشر عضو على الأكثر كما يجب أن يكون مالكا ل 20 % من راس المال الاجتماعي

للشركة ، ويحدد القانون الأساسي عدد الأسهم الذي يملكها كل عضو في المجلس . وهناك تمثيل للجنة المشاركة المكونة من العمال داخل المجلس [80].

[80] المادة 95 من القانون رقم 90-11 المرخ في 21 /1990/04 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

ثانيـــا : القـــائمين بـــالإدارة: يـــتم انتخـــاب القـــائمين بـــالإدارة مـــن قبـــل الجمعيـــة العامـــة التأسيســـية مـــن بـــين الشـــركاء المؤسســـين ، كمـــا يمكـــن ان يـــتم انتخـــابهم مـــن قبـــل الجمعيـــة العامـــة العاديـــة ، ويـــتم تحديـــد مـــدة عهـــدتهم فـــي القانون الأساسي التي لا تتجاوز 06 سنوات كما يجوز اعادة انتخابهم .

01 مهـــام القـــائم بـــالإدارة: تتمثـــل وظيفـــة القـــائم بـــالإدارة أساســـا فـــي ادارة الشـــركة ممـــا يســـتوجب عليـــه أن يكـــون مســـاهما فيهـــا ، علـــى ان يـــتم تحديـــد الأســـهم التـــي يجـــب ان يملكهـــا فـــي القـــانون الأساســـي ، غيـــره انـــه لا يســـتوجب أن يكـــون مالكـــا لمجمـــوع الأســـهم المطلـــوب عـــددها فـــي القـــانون الأساســـي عنـــد التعيـــين ، بحيـــث يمكـــن لـــه أن يكمـــل العـــدد فـــي غضـــون الثلاثـــة أشـــهر التـــي تلـــي تعيينـــه ، وعنـــد بلـــوغ هـــذا الأجـــل اذا لـــم يمتثـــل لهـــذا الشـــرط يعتبـــر مســـتقيل بصـــفة تلقائيـــة والامـــر نفســـه اذا فقـــد هـــذه الأســـهم أثنـــاء توليـــه لمهامـــه . و القـــائم بـــالإدارة لـــه حـــق تمثيـــل الشـــركة بصـــفته وكـــيلا عنهـــا ، كمـــا يمكـــن أن يـــتم تعيـــين شـــخص بـــديلا عنـــه كممثـــل للشـــركة تكـــون لـــه صـــفة القـــائم بـــالإدارة ، وفـــي هـــذه الحالـــة يكـــون هـــذا الاخيـــر قـــابلا للعـــزل فـــي أي وقـــت وهنـــا يكـــون علـــى مـــن قـــام بتوكيلـــه اســـتبداله فـــي الحـــين[81] . كمـــا يمكـــن للقـــائم بـــالإدارة أن يمثـــل قائمـــا بـــالإدارة أخـــر فـــي اجتماعـــات مجلـــس الادارة ، والـــذي يمكنـــه أن يجمـــع بـــين مهامـــه كوكيـــل عـــن الشـــركة كـــأجير عنـــدها ، ومـــن المهـــام الموكلـــة للقـــائم بـــالإدارة حضـــور اجتماعـــات مجلـــس الادارة والمشـــاركة فـــي المـــداولات الخاصـــة بالمســـائل التـــي تـــدخل ضـــمن صـــلاحيات هـــذا المجلـــس ، غيـــر أنـــه لـــيس للقـــائم بـــالإدارة ســـلطة التمثيـــل المخولـــة حصـــرا لرئيس المجلس .

02 – مهـــام القـــائم بـــالإدارة المنتـــدب : فـــي حـــال وقـــوع مـــانع مؤقـــت لـــرئيس مجلـــس الادارة يجـــوز لمجلـــس الادارة أن ينتـــب قائمـــا بـــالإدارة

[81] المادة 612 من القانون التجاري

يقـوم بوظـائف الـرئيس ، وهـذا الانتـداب يكـون لمـدة محـدد قابلـة للتجديـد . وفـي حالـة وفـاة الـرئيس أو اسـتقالته أو اقالتـه ، يسـتمر هـذا الانتـداب إلـى غايـة انتخـاب رئـيس جديـد علـى ان يكـون لهـذا المنتـدب نفـس الشـروط المطلوبـة لتعيـين الـرئيس بحيـث يتمتـع بـنفس السـلطات و يتحمـل نفـس المسـؤولية التـي يتحملهـا الـرئيس سـواءا كانـت مدنيـة أو جزائيـة عـن الاعمـال التـي يقـوم بتسـييرها والتـي تـدخل ضـمن سـلطات الرئيس.

03-حـالات العـزل أو انتهـاء مـدة الوظيفـة: تنتهـي وظيـف أعضـاء مجلس الادارة أو القائم بها أو القائم المنتدب ب :

- حلول الأجل المنصوص عنه في قرار التعيين
- الإحالة على التقاعد
- الاستقالة .

كمـا يمكـن أن يـتم العـزل مـن الوظيفـة إذا تقـرر فـي اي وقـت مـن قبـل الجمعيـة العامـة بنـاءا علـى اقتـراح مـن رئـيس مجلـس الإدارة ، امـا اذا كـان مـن تقـرر فـي حقـه العـزل مـرتبط بعقـد عمـل ، فيجـب إعـادة ادماجـه في منصبه الأصلي أو في منصب عمل مماثل .

ثالثـا - تسـيير مجلـس الادارة: يـتم تسـيير مجلـس الادارة بطريقـة جماعيـة مـن قبـل اعضـاءه الـذين يعينـون وفـق الصـيغة المشـار إليهـا سـابقا ، بحيـث يـتم اتخـاذ قـرارات المجلـس وفـق قواعـد مضـبوطة يترتـب علـى عـدم مراعاتهـا الـبطلان ، والتـي تـتم فـي شـكل مداولـة يتعـين قبـل اتخاذهـا بعـض الاجـراءات ك اسـتدعاء الأعضـاء وتـوفر النصاب القانوني . (...)

اسـتدعاء مجلـس الادارة وسـير اجتماعاتـه والنصـاب الـذي يجـب ان يتـوفر كلهـا اجـراءات تتحـدد بموجـب القـانون الأساسـي ، بحيـث تبعـث الاسـتدعاءات التـي تكـون مرفوقـة بجـدول الاعمـال المحـدد بصـفة دقيقـة

إلـــى الاعضـــاءداخل الآجـــال المنصـــوص عنهـــا فـــي القـــانون الأساســـي ، وفـــي حالـــة عـــدم الـــنص علـــى ذلـــك فـــي القـــانون الأساســـي يجـــب ان يـــتم ذلـــك فـــي اجـــال معقولـــة بـــين تـــاريخ إرســـال الاســـتدعاء وتـــاريخ انعقـــاد المجلـــس ، كمـــا يجـــب ان يـــتم نفـــس الاجـــراء بالنســـبة لمنـــدوب الحســـابات والممثـــل المعين من قبل لجنة المشاركة .

أمـــا عـــن الشـــكل التـــي تـــتم فيـــه مـــداولات المجلـــس فإنـــه عنـــد التـــاريخ المحـــدد ســـلفا ، فـــإن مجلـــس الادارة يجتمـــع لدراســـة المســـائل المســـجلة فـــي جـــدول الاعمـــال ، فـــأول إجـــراء يـــتم هـــو تشـــكيل المكتـــب ، ثـــم بعـــدها يقـــوم رئـــيس الجلســـة الـــذي يكـــون عـــادة رئـــيس مجلـــس الادارة بإثبـــات حضـــور الأعضـــاء أو غيـــابهم علـــى ان تـــدون أســـماء الحاضـــرين وصـــفاتهم فـــي ورقـــة الحضـــور ، ثـــم يتأكـــد الـــرئيس مـــن تـــوفر النصـــاب القـــانوني فـــإذا تـــوفر هـــذا النصـــاب بحضـــور نصـــف الاعضـــاء علـــى الأقـــل أو ممثلـــيهم يعلـــن الـــرئيس باكتمـــال النصـــاب بحيـــث تكـــون مداولاتـــه بشـــكل صـــحيح ، امـــا اذ نـــص القـــانون الأساســـي علـــى أغلبيـــة تفـــوق ذلـــك ، فـــإن قـــرارات المجلس تتخذ بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين أو ممثليهم .

بعـــد أن تـــتم المناقشـــة ، واكتفـــاء الاعضـــاء عـــن أخـــذ الكلمـــة ، يعـــرض الـــرئيس مشـــاريع اللـــوائح علـــى مداولـــة اعضـــاء المجلـــس ، الـــذين يتخـــذون القـــرارات عـــن طريـــق التصـــويت وفـــي حـــال تســـاوي الأصـــوات فـــإن صـــوت الـــرئيس هـــو المـــرجح ، إلا اذا نـــص القـــانون الاساســـي علـــى خـــلاف ذلـــك ، وتـــدون مـــداولات المجلـــس تحـــت طائلـــة المســـؤولية الجزائيـــة فـــي محضـــر منقـــول فـــي ســـجل خـــاص ممســـوك بـــالمقر الاجتمـــاعي للشـــركة بحيـــث نصـــت المـــادة 812 مـــن القـــانون التجـــاري علـــى أنـــه " يعاقـــب بغرامـــة مـــن 5000 دج إلـــى 20.000 دج ، كـــل مـــن الـــرئيس أو القـــائم بـــالإدارة الـــذي يـــراس الجلســـة ويتخلـــف عـــن اثبـــات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة "

رابعـــا - ســـلطات مجلـــس الادارة : مجلـــس الادارة مخـــول بســـلطات اوســـع للقيـــام بالتصـــرف فـــي جميـــع الظـــروف باســـم الشـــركة ، علـــى أن يمـــارس هـــذه الســـلطات فـــي نطـــاق موضـــوع الشـــركة ، مـــع مراعـــاة الســـلطات المســـندة لـــه صـــراحة فـــي القـــانون وهـــو مخـــول للقيـــام بســـلطات الادارة والتســـيير والرقابـــة والتـــدقيق ، ويمـــارس الســـلطات التـــي يفـــوض بهـــا مـــن قبـــل الجمعيـــات العامـــة وفـــي هـــذا الاطـــار فإنـــه يجـــوز للجمعيـــة العامـــة أن تفـــوض للمجلـــس الســـلطات التـــي يقـــوم مـــن خلالهـــا بزيـــادة رأس المـــال مـــرة واحـــدة أو أكثـــر وتحديـــد الكيفيـــات ومعاينـــة التنفيـــذ والقيـــام بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي

وقـــد قـــرر القـــانون التجـــاري[82] حمايـــة الغيـــر الـــذي يتصـــرف بحســـن النيـــة ، بحيـــث أن القاعـــدة المعمـــول بهـــا فـــي هـــذا الشـــأن هـــي أن الشـــركة تلتـــزم فـــي علاقاتهـــا مـــع الغيـــر حتـــى بتلـــك بالأعمـــال التـــي لا تتصـــل بموضـــوع الشـــركة ، غيـــر هـــذه القاعـــدة لا تخـــذ علـــى مطلقهـــا اذا ثبـــت أن الغيـــر كـــان يعلم بأن العمل يتجاوز الموضوع الاجتماعي للشركة .

خامســـا – المســـؤولية الجزائيـــة والمدنيـــة لأعضـــاء مجلـــس الإدارة :تتحـــدد مســـؤولية أعضـــاء مجلـــس الادارة حســـب نوعيـــة الخطـــأ ن فـــاذا تعلـــق الأمـــر بأخطـــاء متعلقـــة بالتســـيير تقـــوم فـــي حقهـــم المســـؤولية المدنيـــة ، امـــا اذا تعلـــق الأمـــر بواقـــع ذات طـــابع جزائـــي فهنـــا تقـــوم فـــي حقهم المسؤولية الجزائية .

01- المســـؤولية المدنيـــة : تقـــوم المســـئولية المدنيـــة فـــي حـــق القـــائمين بـــالإدارة فـــي حـــال الاخـــلال بالأحكـــام التشـــريعية أو التنظيميـــة المطبقـــة علـــى شـــركات المســـاهمة ، كمـــا يتعـــرض القـــائمون بـــالإدارة فـــي حـــال خلالاهـــم ببنـــود القـــانون الأساســـي للشـــركة ، خاصـــة عنـــد ارتكـــابهم لأخطـــاء تتعلـــق بالتســـيير ،

[82] المواد 691 ، 712 ، 715 من القانون التجاري .

كما تقوم هذه المسؤولية في حقهم إما بصفة فردية أو تضامنية والتي يتمسك بها المساهمين أو الغير ، وذلك حسب الحالة.

02- المسؤولية الجزائية : تقوم المسؤولية الجزائية للقائمين بالإدارة في حال الاخلال بقواعد تأسيس شركة المساهمة وإدارتها وتعديلها ومراقبتها وتصفيتها ، وغالبا ما تقوم مسؤوليتهم الجزائية في حال تقديم ميزانية مزورة أو توزيع أرباح صورية أو الاستغلال التعسفي لأموال الشركة .

سادسا – رئيس مجلس الإدارة : يتولى إدارةمجلس الإدارة رئيس يمثل الشركة في علاقاتها مع الغير ، بحيث هو الشخص الذي يمثل الشركة امام القضاء كما يمكن له أن يفوض أحد القائمين بإدارة لتمثيله . ويختار الرئيس من بين اعضاء مجلس الإدارة يعين لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة و يمكن اعادة انتخابه مرة أخرة ، كما يمكن أن يتم عزله من قبل مجلس الإدارة في اي وقت .

01- سلطات الرئيس : يتمتع الرئيس بجميع السلطات التي يخولها اياه التشريع المعمول به كالقانون التجاري وكذلك القانون الأساسي للشركة توصيات الجمعية العامة للمساهمين ، كما يجوز لمجلس الإدارة أن يرخص للرئيس القيام ببعض العمليات التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس والتي يجب نشرها في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ، غير أن السلطات التي يستمدها من القانون الأساسي وكذلك الجمعية العامة لا يمكن الاحتجاج بها في علاقات الشركة مع الغير ، كما يمكن ان تقيد سلطاته ، ويمكن ان يفوض بعض من هذه السلطات إلى أحد القائمين بالإدارة أو المديرين.

02- المسؤولية : تقوم مسؤولية الرئيس سواءا المدنية أو الجزائية وفقا لنفس الشروط المطبقة على القائمين بالإدارة الأخريين .

سابعا -المدير العام: يعين المدير العام من قبل مجلس الإدارة بناءا على اقتراح من رئيسه ، هذا الأخير الذي يمكنه ان يستعين بعدة مديرين عاميين لا يحدد القانون عددهم ، انما ما يستنتج من نص القانون التجاري أنه لا يمكن ان يتجاوز عدد المديرين العامين الاثنين ، و يحتاج رئيس مجلس الإدارة لهؤلاء المديرين خاصة عندما يكون حجم الشركة كبير ، كما يمكن أن يعين المدير العام من خارج القائمين بالإدارة ، أما إذا كان من هذا الصنف فإن مدة تعيينه في هذا المنصب لا يمكن أن تتجاوز مدة عهدته [83]، ويحدد مجلس الإدارة السلطات المخولة لهذا المدير ومدتها .

أما عن عزل المدير العام فيكون بنفس طريقة التعيين أي يكون من قبل مجلس الإدارة بناءا على اقتراح الرئيس.

سلطات المدير تكمن أساسا في مساعدته للرئيس الذي يمكن له ان يفوض له بعض صلاحياته ، على أن يكون التفويض صريح يتضمن بصفة دقيقة السلطة اللازمة لتسير قطاع معين ، اما في حالة عدم وجود هذا التفويض فإن المدير يقوم فقط بتنفيذ تعليمات رئيس مجلس الإدارة ، غير ان التفويض ليس معناه ان تالرئيس معفى من المسؤولية خاصة اذا ارتكب المدير بعض الأفعال غير قانونية اتجاه الغير .

المدير العام مسؤول عن أفعاله اتجاه الشركة واحتماليا اتجاه الغير ، وهو مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها باعتباره مفوضا

[83] المادة 614 من القانون التجاري .

بالسلطات التي تلقاها من رئيس مجلس الإدارة[84] ، كما يمكن قيام مسؤوليته في حالة إبرام اتفاقيات[85]بينه وبين شركة أو بين احد القائمين بالإدارة وشركة دون ترخيص مسبق من مجلس الإدارة[86] .

يكون معرض لعقوبة جزائية في حال قيامه بأفعال يجرمها القانون بمناسبة قيامه بوظيفته أو بسببها ، خاصة إذا قام بالامتناع عن القيام بأفعال بفرضها القانون .

تقوم مسؤوليته الجزائية كذلك عند قيامه بأعمال تجارية لمصلحته أو تصرفه في أموال الشركة كما لو كانت اموالـه الخاصة أو باشر بصفة تعسفية لمصلحته الخاصة استغلالا للأموال يسبب خسارة لا يمكن له إلا ان يؤدي إلى توقف الشركة عن الدفع ، إذا كانت الشركة في حالة افلاس أو تسوية قضائية .

الفرع الثاني : تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين .

ظهر نظام مجلس المديرين في ألمانيا ، ثم انتقل إلى فرنسا ، وما يميز هذا النظام هو استبدال مجلس الإدارة ورئيسه بمجلس المديرين ومجلس المراقبة ، وهو ما يجعل هناك انفصالا واضحا ما بين وظيفة الإدارة ووظيفة المراقبة [87]. وقد تبنى المشرع الجزائري هذا النظام حيث أدجه ضمن القانون التجاري ابتداءا من سنة 1993 .

اولا : مجلس المديرين : قصد ادارة شون الشكة يمكن لها اعتماد مجلس مديرين بدل مجلس الإدارة ، وه جهاز مجمع un

[84] المادة 624 من القانون التجاري
[85] المادة 628 من نفس القانون .
[86] المادة 630 من نفس القانون .
[87] الطيب بلولة ، المرجع السابق ن ص 246 .

collégial organe بخلاف النظام الكلاسيكي الذي يكون فيه المدير العام جهاز أحادي ، فهو جهاز ليس دائم وانما يكون بصفة تناوبية.[88] ويتم انشاء هذا المجلس عند تأسيس الشركة بحيث يجب ان ينص قانونها الاساسي على ذلك ، كما يمكن للشركة ان تعتمده أثناء حياتها شريطة ان يتم ذلك بقرار من الجمعية العامة [89]

01- تشكيلة مجلس المديرين : يتكون هذا المجلس من ثلاث اعضاء على الأقل إلى خمسة اشخاص على الأكثر[90]، ويتم تعيين مجلس المديرين من قبل مجلس المراقبة وتسند مهمة الرئاسة إلى أحدهم ، على أن يكون جميع هؤلاء الأعضاء اشخاص طبيعين ، الذين يمارسون اعمالهم مدة عضويتهم التي تحدد في القانون الأساسي وفي حالة سكوت هذا الاخير عن المدة ، فتكون المدة اربعة سنوات[91] ، أما في حالة شغور أحد المناصب يتم تعيين الخلف للفترة المتبقية على غاية تجديد المجلس مرة اخرى.

أما عن عزل اعضاء مجلس المديرين فإنه يتم من قبل الجمعية العامة بناءا على اقتراح من مجلس المراقبة ، والذي يجب ان يكون بسبب مشروع كارتكاب اخطاء في التسيير خاصة إذا كانت هذه الأخطاء ذات طابع جزائي [92]، كما تقوم مسؤوليتهم كذلك في حالة الإفلاس او التسوية القضائية على النحو الذي قرره القانون التجاري في المادة 175 منه .

02 - سلطات مجلس المديرين : خول المشرع مجلس المديرين سلطات واسعة للتصرف باسم الشركة ولحسابها في جميع

---

[88] لعيساوي محمد الطاهر ، المرجع السابق ، ص 53 .
[89] نادية فضيل ، المرجع السابق ن ص 258، 259 .
[90] المادة 644 من القانون التجاري
[91] المادة 646 من نفس القانون .
[92] مختار دحو ، القارات الجماعية العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة - ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2018 ، ص 294 .

الظـــروف ، بحيـــث يتمتـــع هـــذا المجلـــس باتخـــاذ القـــرارات اللازمـــة حســـبما جـــاء فـــي القـــانون الأساســـي للشـــركة ، هـــذه الاخيـــرة تكـــون ملزمـــة فـــي مواجـــه الغيـــر الـــذي يتعامـــل معهـــا بجميـــع الأعمـــال التـــي صـــدرت عـــن مجلـــس المـــديرين بمـــا فـــي ذلـــك التعـــاملات التـــي تخـــرج عـــن موضـــوع الشـــركة إلا اذا ثبـــت أن الغيـــر كـــان يعلـــم أم العمـــل خـــارج عـــن موضـــوع الشـــركة ، أو كـــان لا يمكـــن أن يجهـــل ذلـــك مـــن خـــلال الظـــروف المحيطـــة مـــن اســـتبعاد قرينـــة النشـــر بمفردهـــا كـــدليل علـــى علمـــه[93] ، كمـــا لا يمكـــن الاحتجاج في مواجهة الغير أن سلطات المجلس مقيدة أو محددة .[94]

ويتوجـــب علـــى مجلـــس المـــديرين إعـــداد تقريـــر كـــل ثلاثـــة أشـــهر يقـــدم غلـــى مجلـــس المراقبـــة ، أي يكـــون عليـــه إعـــداد 04 تقـــارير فصـــلية عـــن نشـــاطاته والقـــرارات المتخـــذة مـــن قبلـــه ، كمـــا يعـــد تقريـــرا ســـنويا لمجلـــس المراقبـــة عنـــد نهايـــة كـــل ســـنة ماليـــة يبـــين مـــن خلالـــه حصـــيلة نشـــاطات الشـــركة ومقترحاتـــه ، كمـــا يضـــع حســـاب الاســـتغلال العـــام وحســـاب الخســـائر والأربـــاح والميزانيـــة وكـــذلك تقريـــر مكتـــوب عـــن حالـــة الشـــركة ونشـــاطها اثنـــاء الســـنة الماليـــة الســـابقة وذلـــك بغـــرض مراجعتهـــا مـــن قبـــل مجلـــس المراقبـــة قبـــل عرضـــها علـــى الجمعيـــة العامـــة العاديـــة للمصـــادقة [95]

وهنـــاك صـــلاحيات لا يمكـــن للجمعيـــة العامـــة أن تخـــالف فيهـــا مجلـــس المديرين تتمثل فيما يلي :

- لا يمكـــن للجمعيـــة العامـــة العاديـــة أن تصـــحح العيـــب الـــذي يشـــوب القرار المتضمن تعيين رئيس المجلس والصادر عن مجلس نفسه .

---

[93] المادة 649 فقرة 01 من القانون التجاري .

[94] الفقرة 02 من نفس المادة .

[95] محمد الطاهر بلعيساوي ، المرجع السابق ، ص 56.

- حرمان الجمعية العامة العادية من الاعتداء على صلاحيات المجلس كإبطال قرار يقضي بمنح تقاعد اضافي لمدير سابق عندما يتخذ هذا القرار بصفة صحيحة من قبل المجلس .

- عدم اختصاص الجمعية العامة العادية في اتخاذ قرار بشأن مداولة المجلس .

- عدم صلاحية الجمعية العامة العادية في إنشاء لجنة دراسات تتمتع بنفس السلطات الممنوحة للمجلس .[96]

03- صلاحيات رئيس مجلس المديرين : يمثل رئيس مجلس المديرين الشركة في علاقاتها مع الغير ،غير أنه يجوز أن ينص القانون الأساسي للشركة على أن يحق لمجلس المراقبة بمنح او تخويل هذه السلطة أي سلطة تمثيل الشركة لعضو أو امكثر في مجلس المديرين ، وبهذا يكون تمثيل الشركة على الرئيس فحسب . والأصل ان توزع الصلاحيات بينهم تى يكون هناك تنسيق في أداء المهام ، كما أن تعيين أعضاء اخرين يمثلون الشركة بجانب رئيس المجلس من شانه أن يمنع الرئيس بالاستئثار بسلطات أوسع من تلك التي يتمتع بها العضو أو الأعضاء الذين يخولهم القانون الأساسي هذه الصلاحية ، وهو ما يجعلهم متساوون في أداء المهمة الأساسية التي تتمثل في تمثيل الشركة في مواجهة المساهمين والغير على حد سواء .[97]

ثانيا - مجلس المراقبة :يتولى هذا المجلس الرقابة على مجلس المديرين ، خاصة فيما يتعلق بتسيير الشركة .

01- **تشكيلة مجلس المراقبة :** يتكون مجلس المراقبة من 07 أعضاء على الأقل ، و12 عضوا على الأكثر ، ويمكن ان يتجاوز هذا العدد

[96] مختار دحو المرجع السابق ، ص 121 .
[97] نادية فوضيل ، المرجع السابق ن ص 261 .

في حالة اندماج الشركة 24 عضوا على ان يكون قد مضى على تعيينهم في مهام ممارسة الرقابة أكثر من 06 أشهر [98]،

02- **عهدة المجلس** : تختلف عهدة المجلس حسب طريقة التعيين ، فإذا تم تعيين أعضاءه في القانون الأساسي للشركة فمدة العضوية لا تتجاوز الثلاث سنوات ، أما إذا تم تعيينهم من قبل الجمعية العامة العادية ، فلا يجوز ان تتجاوز مدة عضويتهم الستة سنوات ، اما في حال انفصال الشركة أو اندماجها فيتم تعيين أعضاء مجلس المراقبة من قبل الجمعية العامة غير العادية.[99]

03- **كيفية تعيين أعضاء المجلس** : يتم انتخاب أعضاء هذا المجلس من قبل الجمعية العامة التأسيبسية أو الجمعية العامة العادية ، ويمكن إعادة انتخابهم ، مالم ينص القانون الأساسي على خلاف ذلك ، وقد يكون العضو في هذا المجلس من الأشخاص الطبيعيين كما قد يكون من الأشخاص المعنوية وفي هذه الحالة يجب على الشخص المعنوي تعيين من يمثله بصفة دائمة ، وهو خاضع لنفس الالتزامات والشروط ، كما يتحمل المسؤولية المدنية والجزائية كما لوا كان عضوا باسمه الخاص دون أن يمس ذلك بالمسولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله ، وفي حال أن قام الشخص المعنوي بعزل من يمثله يجب عليه أن يقوم بإستخلافه[100]على الفور أي في نفس الوقت الذي يتم فيه العزل.

وفي حالة شغور منصب ما أو اكثر في مجلس المراقبة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، يلتزم المجلس باستخلافه ولو بصفة مؤقتة ، وفي حالة انخفاض عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى المطلوب قانونا، يجب على مجلس المديرين استدعاء الجمعية العامة فورا للبث في الموضوع قصد استكمال

---

[98] المادة 658 من القانون التجاري

[99] المادة 622 فقرة 02 و03 .

[100] المادة 663 من القانون التجاري .

النصاب القانوني ، اما اذا انخفض العدد عن الحد الأدنى الذي يستوجبه القانون الأساسي للشركة ولكن دون أن ينخفض عن الحد الأدنى القانوني فهنا يلتزم مجلس المراقبة بالتعيين المؤقت لا تمام النصاب الذي فرضه القانون الاساسي وهذا في اجل لا يتعدى الثلاثة أشهر ابتداء من اليوم الذي وقع فيه الشغور الذي أدى إلى انخفاض العدد عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي[101] .

وبعد القيام بهذه التعينات التي نتجت اعن الانخفاض عن الحد الأدنى القانوني أو عن الحد الأدنى المطلوب في القانون الأساسي ، يجب أن تصادق عليها الجمعية العامة التي يلي انعقادها التعينات التي وقعت ، وان حدث وأن رفضت الجمعية العامة المصادقة على هذه التعينات ، فإن جميع التصرفات والمداولات التي قام بها المجلس قبل رفض المصادقة تعتبر صحيحة في نظر القانون ،اما في حال وان تقاعس المجلس في القيام بهذه التعينات أو انه قام بها ولكن لم يتم عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها ، فيحق لكل من يهمه الأمر أن يستصدر أمر قضائي لتعيين وكيل يقوم باستدعاء الجمعية العامة لإجراء التعيينات والمصادقة عليها أو القيام بالمصادقة فقط إذا قام المجلس بالتعيينات. [102]

04- **القيود الواردة على عضوية المجلس :** يجب على اعضاء المجلس التقيد ببعض الواجبات التي تتمثل فيما يلي :

- لا يجوز لأي عضو من اعضاء المجلس أن يكون منتمي إلى مجلس المديرين [103]

- الشخص الطبيعي العضو في مجلس المراقبة ن لا يحق له الإنتماء في نفس الوقت إلى أكثر من خمسة مجالس مراقبة لشركات المساهمة التي

[101] المادة 665 فقرات 01 ، 02 ، 03 .
[102] الفقرتين 05 ، 06 من نفس المادة .
[103] المادة 661 من القانون التجاري

يـــوكن مقرهـــا فـــي الجزائـــر ، غيـــر ان هـــذا الحكـــم لا ينطبـــق علـــى الأشـــخاص المعنوية .[104]

- عضـــو مجلـــس المراقبـــة لا يجـــوز لـــه ابـــرام عقـــد مـــع الشـــركة التـــي ينتمـــي إليهـــا ، إلا بعـــد حصـــوله علـــى اذن مســـبق مـــن المجلـــس نفســـه[105] . وفـــي حـــال عـــرض هذا الفعل على المجلس يمنع هذا العضو من المشاركة في التصويت .[106]

- لا يجـــوز لأعضـــاء مجلـــس المراقبـــة أو مجلـــس المـــديرين الطبيعيـــين الحصـــول علـــى قـــرض بـــاي شـــكل مـــن الأشـــكال مـــن الشـــركة ،كمـــا يحـــر علـــيهم أن يتخـــذوا الشـــركة كضـــمان احتيـــاطي او كفيـــل عنـــدما يقومـــون بالتزامـــاتهم الشخصـــية اتجـــاه الغيـــر ، ويخضـــع الممثلـــون الـــدائمون للأشـــخاص المعنويـــة لـــنفس المنـــع ن وهـــذا راجـــع إلـــى المحافظـــة علـــى امـــوال الشـــركة وعـــدم التلاعـــب بهـــا واســـتعمالها مـــن طـــرف أعضـــاء المجـــاس لأغـــراض شخصـــية قـــد تكـــون ضد مصلحة الشركة .[107]

[104] المادة 664 من القانون التجاري
[105] المادة 670 من القانون التجاري
[106] المادة 672 من القانون التجاري
[107] المادة 671 من القانون التجاري .

خاتمة

عمل قانون النقد والقرض على تحقيق عدة أهداف لم تكن ممكن البلوغ إليها تتمثل فيما يلي:

- تنظيم العلاقة ما بين البنك المركزي الممثل في مؤسسة بنك الجزائر والخزينة العمومية ، بعدما كانت هذه الأخير ة تعتمد على بنك الجزائر في تمويلها دون قيود قانونية ، كما جسد دور البنك المركزي كمستشار للحكومة ، وكذلك تفعيل دوره كصيرفي لهذه الاخيرة ، مع تحديد الاليات القانونية التي من خلالها يتسنى للبنك المركزي تفعيل دوره في صلاحية اصدار النقد ، وذلك بالاعتماد على الانظمة المعمول بها في هذا المجال .

- منح صلاحيات جديدة لبنك الجزائر من اجل إقامة نظام مالي ومصرفي أكثر استقرارا ، يتجسد من خلال إنشاء سلطة نقدية تتمثل في مجلس النقد والقرض ، والذي منحت له صلاحيات واسعة لمراقبة أعمال البنوك والمؤسسات المالية.

- تجسيد استقلالية بنك الجزائر عن الحكومة ، بحيث أصبح يلعب دور المستشار لها ، وهو ما يجعله كذلك يتحمل مسؤولية الاستقرار النقدي من خلال تفعيل الرقابة عليه من قبل البرلمان عند عرضه لتقريره السنوي أمام هذا الأخير .

- اتاحة الفرصة أمام القطاع الخاص من أجل الاستثمار في القطاع المالي والمصرفي وفتح المنافسة في هذا المجال ، بعدما كان حكرا على القطاع العام ، من خلال تقرير حق الأشخاص الطبيعية والمعنوية الخاصة في انشاء البنوك والمؤسسات المالية .

- تفعيل الرقابة من قبل البنك المركزي على البنوك التجارية الاخرى

ومنح هذه البنوك صلاحيات القيام بالعمليات المصرفية .

استعمالها أعتبر العقد قرضاوعليه فإن وديعة النقود لدى البنك الذي يجوز له مطلق الحرية في التصرف فيها باعتبارها مملوكة له، على أن يلتزم

بـرد مثـل هـذه النقـود ومـن نفـس العملـة وهـو مـا يجعـل عقـد الوديعـة أقـرب إلـى عقـد القرضـلدى غالبيـة البنـوك. وبالتـالي يجـوز للبنـك التصـرف فـي النقـود المودعة حتى بدون إذن من

قائمة المراجع :

01/ الكتب :

01- الطيـب بلولـة ، قـانون الشـركات ، سلسـلة القـانون فـي الميـدان ، ط02 ، بارتي ، الجزائر ، 2013.

02- أيمن بن عبد الرحمان ، تطور النظام المصرفي الجزائي ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، 2015

03- الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ط01 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائ ، 2007 ، ص 207 .

04- يوسف حسن يوسف ، البنوك المركزية ودورها في اقتصاديات الدول ، دار التعليم الجامعي ، الإسكندرية ، 2014 .

05- سمير حسون ، الاقتصاد السياسي في النقد والبنوك ، ط 02 ، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع ، بدون بلد النشر ، 2004 .

06 - نادية فضيل ، شركات الأموال في القانون الجزائري ، ط02 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007

07 - سهام كردودي ، الرقابة الجبائية بين النظرية والتطبيق ، دار المفيد للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2011 .

.

08 - محمد الطاهر بلعيساوي ، الشركات التجارية ، شركات الأموال ، ج02 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، عنابة ، الجزائر ، 2014 ..

09 - مختار دحو ، القرارات الجماعية العادية في شركة المساهمة – دراسة مقارنة - ، النشر الجامعي الجديد ، الجزائر ، 2018 ، ص 294 .
1

10- عبد الله خبابة ، الاقتصاد المصرفي البنوك الالكترونية ، والبنوك التجارية ، السياسة النقدية ، الاسكندرية ، 2008 .

11- شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد البنوك ، ط04 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون ، الجزائر.

12 - أحمد هني،العملة والنقود،ط4،د ج،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2008

13 - مصطفى كمال طه ، عمليات البنوك ، ط01 ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 2005.

14 - أحمد بركات مصطفى،العقود التجارية وعمليات البنوك"دراسة في قانون التجارة رقم17-1999 ،"ط1 ،د ج،جامعة أسيوط،مصر،2005-2006

15 -محفوظ لعشب،الوجيز في القانون المصرفي الجزائري،ط3،د ج، ديوان المطبوعات.

16- وزارة التجارة، دليل المستهلك الجزائري،نوفمبر2011 ،الجزائر.

17 – زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الأعمال البنكية (دراسة مقارنة بين التشريع المصري و الجزائري)، د ط ،د ج ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2010.

18- أكرم يوسف املكي،الأوراق التجارية والمصرفية،ط1،د ج،دار الثقافة،عمان، 2008،ص292

02/ القوانين والمراسيم:

01 - الامر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل والمتمم المتضمن القانون المدني .

02- الأمر 76-105 المؤرخ في 1976/09/09 المعدل والمتمم المتضمن قانون التسجيل

03- الامر رقم 03-11 المؤخ في 2003/08/26 المتعلق بالنقد والقرض ، جريدة رسمية صادرة في 2003/08/27 رقم 52 .

04- القانون رقم88 -12 . المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية المؤرخ في 12 جانفي 1988

05 - القانون قم 01-17 المؤرخ في 2001/10/21 ،جريدة الرسمية صادرة في 2001/10/24 رقم 62 . .

06 - القانون رقم 08-09- المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 21 بتاريخ 2008/04/22 .

07 - القانون رقم 08-09- المؤرخ في 2008/04/25 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الصادر بالجريدة الرسمية بتايخ 2008/04/22 .

08- القانون رقم 17-10 مؤرخ في 20 محم عام 1439 الموافق ل 11 أكتوبر سنة 2017 ، يتمم الأم رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض .

09- القانون رقم 90-11 المرخ في 21 /1990/04 المتعلق بعلاقات العمل المعدل والمتمم .

10- القانون رقم 05 – 05 المرخ في 25 يوليو 205 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 ، الصادر في الجريدة الرسمية ، عدد 52 ، الصادرة بتاريخ 26 يوليو 2005

11- المرسوم التنفيذي رقم 95- 438 المؤرخ في 23 ديسمبر 1995 المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية والتجميعات ، جريدة رسمية العدد الصادرة بتاريخ 1995/12/24 .

فهرس المحتويات

مقدمة	02
الفصل الأول : بنك الجزائر	05
المبحث الأول : الهياكل الإدارية لبنك الجزائر والهيئات التابعة له	07
المطلب الأول : الهيئات الإدارية لبنك الجزائر	07
الفرع الأول :محافظ بنك الجزائر ونوابه.	07
أولا– حالات التنافي لمحافظ بنك الجزائر ونوابه	07
ثانيا - الموانع	08
ثالثا- صلاحيات محافظ بنك الجزائر	08
الفرع الثاني مجلس الإدارة	09
أولا – تشكية مجلس إدارة بنك الجزائر	09
ثانيا - كيفية انعقاد مجلس الإدارة	10
ثالثا - صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر	10
المطلب الثاني : هيئات الرقابة	11
الفرع الأول - هيئة المراقبة	11
أولا - صلاحيات هيئة المراقبة	11

ثانيا - علاقة هيئة المراقبة بمجلس الادارة	12
ثالثا - علاقة هيئة المراقبة بوزير المالية	13
الفرع الثاني - مجلس النقد والقرض	13
أولا – تشكيلة مجلس النقد والقرض	13
ثانيا - كيفية انعقاد مجلس النقد والقرض	14
ثالثا - صلاحيات مجلس النقد والقرض	14
رابعا – قرارات مجلس النقد والقرض و إجراءات إصدارها والطعن فيها	16
القرارات الفردية للمجلس	17
إجراءات إصدار قرارات المجلس	17
الإجراءات الخاصة بالأنظمة والمنشورات	18
الإجراءات الخاصة بالقرارات الصادرة في مجال النشاطات المصرفية	18
إجراءات الطعن في قرارات المجلس	19
الطعن المقدم من قبل وزير المالية	20
الطعن المقدم من قبل الأشخاص الطبيعية والمعنويين المستهدفين من القرارات الأخرى	21
الفرع الثالث : اللجنة المصرفية	22
أولا – تشكيلة اللجنة المصرفية	22
ثانيا - انعقاد اللجنة وكيفية اتخاذ قراراتها	22
ثالثا - صلاحيات اللجنة المصرفية	23
رابعا - مركزية المخاطر	25

علاقة مركزية المخاطر بالبنوك والمؤسسات المالية	26
الجزاءات المترتبة على عدم خضوع البيانات لمركزية المخاطر	27
خامسا - مركزية عوارض الدفع	28
المبحث الثاني : صلاحيات بنك الجزائر	30
المطلب الأول :الصلاحيات العامة	30
الفرع الأول صلاحيات بنك الجزائر بصفته صيرفي الحكومة	30
الفرع الثاني : بنك الجزائر بمثابة مستشار الحكومة	31
المطلب الثاني – الصلاحيات الخاصة	32
الفرع الأول صلاحية إصدار النقد	32
أولا – نظام الغطاء الكامل للذهب	34
ثانيا – نظام الغطاء النسبي للذهب	35
ثالثا – نظام الحد الأقصى للإصدار	35
رابعا - نظام الاصدار الجزئي	35
خامسا - نظام الاصدار الحر	36
المطلب الثالث – تقديم الخدمات المصرفية للحكومة	36
الفصل الثاني :البنوك التجارية	41
المبحث الأول : النظام القانوني للبنوك التجارية .	42
المطلب الاول : انشاء البنوك التجارية في شكل شركات مساهمة	42
الفرع الأول :الشروط الشكلية والموضوعية لتأسيس البنك في شكل شركة مساهمة	43
أولا – الشروط الشكلية	43

شكل القانون الأساسي للشركة	43
مضمون القانون الأساسي	44
التوقيع على القانون الاساسي	45
القيد في السجل التجاري	45
الإشهار	46
التصريح بالوجود	46
ثانيا - الشروط الموضوعية	46
الشروط المشتركة	46
عدد المساهمين	46
الحصص	47
الفرع الثاني : الشروط الواجب توفرها باختلاف طرق التأسيس	48
أولا - الشروط الواجب توفرها في التأسيس عند عدم اللجوء العلني للادخار	48
مضمون القانون الأساسي والتوقيع عليه	48
الاكتتاب في رأس المال	49
تحرير الحصص	49
القيد والإشهار	50
عملية سحب الأموال	50
ثانيا - الشروط الواجب توفرها في التأسيس عند اللجوء العلني للادخار	50
الالتزام بضمان اشهار مشروع القانون الأساسي	50

تحرير اعلان الاكتتاب ونشره	50
ثالثا – الاكتتاب في راس المال	51
القيم المنقولة المصدرة من شركات المساهمة	51
الأسهم	52
تعريف الأسهم	52
الأسهم النقدية والأسهم العينية	52
الأسهم العادية	53
الأسهم لحاملها والأسهم الاسمية	53
أسهم التمتع	54
تداول الأسهم	55
القيود القانونية على تداول الأسهم	57
الوفاء بقيمة السهم الحقوق الملازمة للسهم	58
السندات	59
سندات المساهمة	59
سندات الاستحقاق	60
إصدار السندات	60
التمثيل والتسيير	61
مهام الجمعية العامة لأصحاب السندات	62
سندات الاستحقاق القابلة للتحويل إلى أسهم	63
سندات استحقاق ذات قسيمات اكتتاب بالأسهم	64

المطلب الثالث :تسير شركة المساهمة	67
الفرع الأول : تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس ادارة.	67
ثانيا : القائمين بالادارة	68
مهام القائم بالإدارة	68
مهام القائم بالإدارة المنتدب	69
حالات العزل أو انتهاء مدة الوظيفة	69
ثالثا - تسيير مجلس الادارة	70
رابعا - سلطات مجلس الادارة	71
خامسا – المسؤولية الجزائية والمدنية لأعضاء مجلس الإدارة	72
المسؤولية المدنية	72
المسؤولية الجزائية	72
سادسا – رئيس مجلس الإدارة	73
سلطات الرئيس	73
المسؤولية	73
سابعا -المدير العام	73
الفرع الثاني : تسيير شركة المساهمة عن طريق مجلس المديرين	75
مجلس المديرين	75
تشكيلة مجلس المديرين	76
سلطات مجلس المديرين	76
شبكة مجلس الإدارة	79
كيفية تعيين أعضاء المجلس	79

ثانيا - مجلس المراقبة	79
القيود الواردة على عضوية المجلس	80
خاتمة	82
قائمة المراجع	84